

أحكام الحج والعمرة
من
حج النبي وعمراته

تأليف
أحمد عبد الفتاح عطار

مكة المكرمة
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

بيروت ، ذو القعدة ١٣٩٧

تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٧

أحكام الحج والعمرة
من
حجة النبي وعمراته

المقدمة

هذا الكتاب إيجاز لكتابنا « حجة النبي صلى الله عليه وسلم » الذي يقع في ٤٦٤ صفحة من المقاس الكبير الذي أفضل وزير الحج والاقواف الباحثة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب أحمد عبد الواسع بنشره على نفقة وزارته ، وصدر في موسم الحج سنة ١٣٩٦هـ .

ولما كان الكتاب ضخماً ومرجعاً للعلماء والباحثين فالحاجة داعية إلى ايجازه في كتاب من مقاس كتب الجيب ، يسهل حمله والرجوع اليه بحيث يجد فيه المتعجل والمتأني والعالم وطالب العلم مبتغاه في يسر وسهولة .

وقد كتب الاستاذ الفاضل محمد صفوت السقا أميني الامين العام المساعد لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة حرسها الله في كلمة عن « حجة النبي » نشره بجريدة الرابطة ختمه بقوله :

« ولعل الله تعالى يوفق المؤلف القدير إلى اصدار ملخص لهذا السفر الكبير يشتمل على أبرز الأحكام والموضوعات التي تناوها هذا الكتاب لتقوم الوزارة بإذن الله تعالى بطبعه ونشره على أوسع نطاق في البلاد الإسلامية ، وان يكون ذلك الملخص متاحاً بين يدي كل من يرغب في أداء فريضة الحج من الإخوة المسلمين ، ليسهل عليهم أداء نسكهم في يسر واطمئنان ، وعن وعي وعلم ومعرفة ، والله الموفق » .

وكتب سعادة الأمين العام المساعد رسالة إلى معالي وزير الحج والأوقاف يشكره فيها على نشر وزارته للكتاب ، ويقترح تأليف ملخص له ونشره على نطاق العالم الإسلامي ، فاستجاب معاليه .

وها هوذا الملخص يصدر ، فالشكر لمعاليه ولسعادة الأمين العام المساعد ولمن اقترحوا تلخيصه وكتبوا عنه .

وأبتهل إلى الله ان ينفع به ، ويوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى .

أحمد عبد الغفور عطار

مكة المكرمة

حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما يرويها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله

جابر بن عبد الله صحابي جليل ، وأبوه عبد الله صحابي جليل من أعظم الصحابة الأنصار الذين أيدوا رسول الله ونشروا الاسلام في المدينة ، ومن حضروا بيعة العقبة الثانية ، وجابر من أكابر فقهاء الصحابة ومحدثيهم ، وكان يُدْرَسُ في مسجد النبي ﷺ ، وأخذ بعض الصحابة عنه ، وروى ألفاً وخمسمئة وأربعين حديثاً ، فهو أحد المكثرين في رواية الحديث ، وكف بصره في آخر حياته ، ومات رضي الله عنه بعد ستة سبعين من الهجرة ببضع سنين ، وقد أوصى بالأبلا يصلي عليه الحجاج بن يوسف الثقفي .

وحديث سيدنا جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم منسك كامل . وخير ما نفتتح

به كتابنا هذا بعد حمد الله والثناء عليه سبحانه
وتعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
حديث صاحبه جابر ابن صاحبه عبد الله ، لأنه
علم غزير نافع ، وبركة دائمة ، وخير عميم .

قال سيدنا جابر رضي الله عنه :

« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم
أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم
المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ
ويعمل مثل عمله .

« فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت
عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ :
كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .

« وصلى رسول الله ﷺ بالمسجد ، ثم ركب القصواء
حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدبصري
بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن
يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين
أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به
من شيء عملنا به ، فأهمل بالتوحيد : لبيك ، اللهم لبيك ،

ليتك لا شريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ،
لا شريك لك .

وأهلّ الناس بهذا الذي يهّلون به ، فلم يرد رسول
الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله تليته .

قال جابر رضي الله عنه : « لسنا ننوي الا الحج ، لسنا
نعرف العمرة ، حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل
ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نَقَدَ إلى مقام ابراهيم عليه السلام ،
فقرأ : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وجعل المقام
بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول — ولا أعلم ذكره الا عن
النبي ﷺ — كان يقرأ في الركعتين : (قل هو الله أحد)
و (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم
خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : (إن
الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به .

« فبدأ بالصفا فرقيّ عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل
القبلة ، فوحّد الله وكبّره وقال : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،
لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم
الأحزاب وحده .

« تم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، فنزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدا مشى ، حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

« حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحِلَّ ، وليجعلها عمرة .

« فقام سراقه بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد الأبد » .

« وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن النبي ﷺ ، فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها ممن حلَّ ، ولبست ثياباً صبيغاً ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ان أبي أمرني بهذا .

« قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول

الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقال : « صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » قال : « اللهم اني أهيلُ بما أهلَّ به رسولك ». قال : « فإن معي الهدي فلا تحل » .

« قال : « فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مئة » .

« قال : « فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج .

« وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تُضربُ له بنمرة .

« فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال :

« إن دماءكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و إن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل ، و ربا الجاهلية موضوعة ، و أول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوعة كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم اتخذتموهن بأمانة الله و استحلتتم فروجهن بكلمة الله ، و لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، و هن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف و قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به : كتاب الله ؛ و أنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت و أديت و نصحت . فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء و ينكتها إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات .

« ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، و لم يصل بينهما شيئاً .

« ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل

بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة .

« فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص .

« وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شق للقصواء الزمام ، حتى ان رأسها ليصيب مَوْرِك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « يا أيها الناس ، السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة .

« ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، ابيض ، وسيماً .

« فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به طُعْنُ يجرين ، فطفق الفضل ينظر اليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل

رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحَسَّر ، فحرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف ، رمى من بطن الوادي .

« ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غير ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجُعِلت في قِدر ، فطُبِخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها .

« ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم . فناولوه دلوأ ، فشرب منه » .

* * *

هذه قصة حج رسول الله ﷺ صورها جابر رضي الله عنه ، وقد صحبه في حجته من المدينة إلى أن عاد إليها ، وما أبلغ تصويره لهذه المشاهد تصويراً رائعاً ، لم يرد مثله

عن صحابي غيره ، وقد فصل جابر بعض المواقف والمشاهد
والمناسك في أحاديث أخرى ، والحديث الذي ذكرناه أطول
أحاديثه ، وأطول وأعم وأشمل من أي حديث سواه .

وما أحد كتب عن حجة الرسول ﷺ أو رواها أو
تحدث فيها منذ عهد الراشدين إلى اليوم الا وهو يضع في
ذهنه وبين يديه حديث جابر الذي كان شأننا معه شأن كل
من كتب في حجة الوداع وما كتابنا هذا الا بمنزلة شرحه .

الحج فرض

شروط وجوبه

أوجب على الفور أم التراخي

الحج : أن يقصد المسلم إلى بيت الله الحرام مُحْتَرِماً من الميقات ليؤدي عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وما يتبعه من المناسك الأخرى . وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر ، وفرض في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في السنة التاسعة .

وفرض الحج من قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » . وأما أنه لمرة واحدة فمن قول رسول الله ﷺ : « الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .

ومعروف أنه أحد أركان الاسلام الخمسة ، وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الاسلام على خمس : شهادة ألا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً » .

ومن أنكر فرض الحج فقد كفر وارتد عن دين الاسلام .

وشروط وجوب الحج خمسة :

الأول - الإسلام ، فلا تجب على غير المسلم .

الثاني - البلوغ ، فلا تجب على من لم يكن بالغاً .

الثالث - العقل ، فلا تجب على مجنون .

الرابع - الحرية ، فلا تجب على العبد .

الخامس - الاستطاعة ، وهي أن يستطيع الراغب في

الحج أن يضمن الركوب والنفقة ، وهما أهم ما في الاستطاعة .

ومن الاستطاعة أمن الطريق ، فان لم يتحقق له سقط

عنه الحج ، كما أن صحة البدن من الاستطاعة ، فان فقدها

لشيخوخته او مرضه سقط عنه الحج .

فاذا توافر لدى المسلم شروط وجوب الحج وجب

عليه فوراً في جميع المذاهب إلا الشافعي فانه لا يجب لديه

على الفور ، بل يؤديه على التراخي .

والأصح أن يؤديه فور الاستطاعة لحديث رسول الله
ﷺ : « فاعجلوا الحج ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »

أما المرأة فمثل الرجل ، إلا أنها تزيد عليه بوجوب
وجود الزوج أو المحرم وهو من لا يجوز له نكاحها أبداً .

فضل الحج والعمرة

قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » والكفارة : امحاء الذنوب وزوالها بسبب العمل الصالح : (ان الحسنات يذُهبُنَ السيئات) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « هذا البيت دعامة الاسلام فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضموناً على الله ان قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده رده بأجر وغنيمة » .

وقال ﷺ : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمئة ضعف » .

أيها الحاج ، انك لا تستطيع أن تتصور بخيالك الحصب عظم هذا الثواب يغدقه الله عليك اذا كان حجك مبروراً ، ووقفت في عرفات طائعاً مخلصاً .

إنك لا تستطيع أن تتصور بخيالك مضاعفة الأجر سبعمئة ضعف وليست سبعمئة مرة ، ولتتصور عظمة هذا الأجر من الله أريك مضاعفة الواحد عشرين ضعفاً :

٢ =	١	مضاعفة	١
٤ =	٢	مضاعفة	٢
٨ =	٤	مضاعفة	٣
١٦ =	٨	مضاعفة	٤
٣٢ =	١٦	مضاعفة	٥
٦٤ =	٣٢	مضاعفة	٦
١٢٨ =	٦٤	مضاعفة	٧
٢٥٦ =	١٢٨	مضاعفة	٨
٥١٢ =	٢٥٦	مضاعفة	٩
١٠٢٤ =	٥١٢	مضاعفة	١٠
٢٠٤٨ =	١٠٢٤	مضاعفة	١١
٤٠٩٦ =	٢٠٤٨	مضاعفة	١٢
٨١٩٢ =	٤٠٩٦	مضاعفة	١٣
١٦٣٨٤ =	٨١٩٢	مضاعفة	١٤
٣٢٧٦٨ =	١٦٣٨٤	مضاعفة	١٥

٦٥٥٣٦ = ٣٢٧٦٨	مضاعفة	١٦
١٣١٠٧٢ = ٦٥٥٣٦	مضاعفة	١٧
٢٦٢١٤٤ = ١٣١٠٧٢	مضاعفة	١٨
٥٢٤٢٨٨ = ٢٦٢١٤٤	مضاعفة	١٩
١٠٤٨٥٧٦ = ٥٢٤٢٨٨	مضاعفة	٢٠

فمضاعفة الواحد عشرين ضعفاً تبلغ ١٠٤٨٥٧٦ فكيف
اذا تضاعف ٧٠٠ ضعف ؟ ان الناتج من هذه العملية لا يقرأ
ولا يكتب ، ولا قدرة للخيال الخصب الطافر ان يتصور هذا
الناتج ، لأنه يتجاوز ديشليونات الديشليونات بديشليونات
المرات وأكثر حتى ليتحول ذلك إلى أرقام ضوئية .

هذا الجزاء لك ايها الحاج على كل حسنة تعملها او
تقولها ، فاذا كنت مسلماً مؤمناً حقاً فإنك ستكون من اولياء
الله الصالحين ، الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون .

الحج يجمع كل أركان الإسلام

يقصد الاسلام من أركانه الخمسة التي بني عليها وحدة المعتقد، ووحدة الانسانية في الأخوة والمحبة والشعور والتعامل والوحده في الحق والواجب .

فشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أول مظهر وأعم وأشمل للوحدة التي تنتظم الناس ، وتحررهم من عبودية لغير الله ، وتجعلهم تابعين لإمام واحد .

والصلاة مظهر من مظاهر الوحدة ، لأن كل من يدين بالشهادة يدين بهذه العبادة وهي الصلاة ، وهي أعم من الأركان الثلاثة : الصوم والزكاة والحج ، فهي لا تسقط عن مسلم الا عن المرأة في ظرف خاص بالحيض او النفاس .

والصوم فريضة يتفق المسلمون في أداؤها في شهر معلوم لا يجوز في شهر غيره ، الا على آحاد تختلفوا عن الإجماع

لعذر من اعدار الشريعة ، فالصوم على هذا مظهر من مظاهر الوحدة .

أما الزكاة ففيها مظهر الوحدة أيضاً ، فهي تجمع الاغنياء والفقراء على التحاب والتعاطف والخير ، وهذا الجمع وحدة . والحج أدل على الوحدة من الأركان الأخرى ما عدا الشهادة ، لأنه لا يتم إلا بوجود الحجاج في مكان واحد في يوم واحد بنية واحدة ومظهر واحد ، أما الصوم أو الصلاة أو الزكاة فتؤدى في أي مكان كان صاحبها ، وليس بفرض ولا سنة وليس بمستطاع أن يجتمع المصلون جميعاً في مكان واحد بل يصلي كل جماعة أو فرد في مكان .

وركن الحج يجمع كل الأركان الأخرى : الشهادة والصلاة والصوم والزكاة ، ويشترك الحجاج في كل هذه الأركان عندما يقومون بركن الحج .

فالشهادة قوام الحج كله ، ويرددها الحاج منذ إحرامه بنية الحج حتى ينتهي من أداء مناسكه .

والصلاة غير المفروضة - وهي صلوات التطوع - يقيمها الحاج ، وأولها ركعتا سنة الإحرام بالحج ، وصلاة عيد الأضحى بالمسجد الحرام ، وركعتا طواف القدوم وتحية

المسجد وركعتا تحت طواف الإفاضة ، ولولا الحج لما صلى هذه الصلوات .


وأما الصوم فالحاج يصوم تطوعاً في أيام الحج ، ويصوم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، فقد قال الله سبحانه وتعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) .

والصوم امسك عن الطعام والشراب من قبل طلوع الشمس إلى الغروب ، وامسك عن الشهوات ، وتنزه عن الآثام . والحج امسك عن الشهوات وتنزه عن الآثام .

والزكاة : حصة من المال ونحوه فرض شرع الله بنها للفقراء ومن ذكرهم الله من أشباههم . ومفروض على من ملك نصاب الزكاة أن يعطي مستحقيها قدرأ من المال بطريق التملك . وحجاج بيت الله الحرام يتصدقون ، وكثير منهم لا زكاة عليهم ، ومع هذا يعطون الفقراء .

والحج كله بذل وسخاء وعطاء في أريحية ، وما بخل حاج قط بصدقة أو عطاء وهو ببلد الله الحرام أو بعرفته ومزدلفة ومنى وبالمدينة المنورة .

فالحج يحوي كل أركان الاسلام ، ولهذا كانت نفقته مباركة حتى ليصل ثواب الدرهم إلى سبعمئة ضعف كما جاء في الحديث الشريف .



الطوائف حول الكعبة المشرفة

الحج بالنيابة

يجوز أن يحج القادر عن العاجز ، كأن يكون الانسان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه ، والسجين المؤبد الذي لا يؤمل الافراج عنه ، ومن مات ولم يحج .

ولا يجوز من النائب عن غيره ان يحج الا بعد أن يؤدي عن نفسه الفريضة .

ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل سواء أكان أجنبياً عنها أو زوجها أو محرماً لها ، وأن يحج الرجل عن المرأة .

حج الصغير

ليس على الصبي حج ، لأن من شروط وجوب الحج البلوغ ، فاذا حج مع والديه صح حجه ، ولكن حجة الفريضة لا تسقط عنه ، فاذا بلغ حجها .

والصبي من لم يبلغ ، ويطلق على من لم يفطم .

وللصبي ثواب حجه ومثله لمن حججه .

وإذا كان مميزاً عمل ما يعمل الكبار من إحرام وأداء لجميع المناسك ، فإن كان غير مميز قام وليه بالإحرام والتلبية والوقوف بعرفة والرمي والطواف والسعي عنه .

نفقة الحج

يجب أن تكون نفقه الحج حلالاً ، لأنه عبادة ، والعبادة طيبة ، والرسول ﷺ يقول : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ولهذا يجب على من يريد الحج أن يختار من ماله المال الحلال الطيب ، لأنه عندئذ يكون حجه مبروراً ، وعندما ينادي : لبيك ، تجيبه السماء : لبيك وسعديك .

يقول سيدنا محمد ﷺ : « إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ، اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ، لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور » .

والنفقة الطيبة هي الحلال ، والغرز : ركاب من جلد

مخروز يعتمد عليه الراكب ، وهو بمعنى البدء في السفر ،
فمن كانت نفقته من المال الحلال استقبله الله استقبالاً كريماً
حسناً ، ومن كانت نفقة حجه من الحرام غضب الله عليه ،
وانقلب حجه عليه ذنباً وإثمًا .

فليحسن الحاج اختيار نفقته ، وليصلح ما بينه وبين
الناس حتى يكون خروجه نظيفاً صالحاً ، وبذلك يتقبل الله
حجه قبولاً حسناً .

الرسول يحرم من الميقات

الإحرام : نية الحج أو العمرة أو هما معاً .

ومعنى النية لغة : القصد والعزم ، وشرعاً : قصد الطاعة بإيجاد الفعل ، وقيل : حقيقة النية عقد القلب على العمل ، ولا بد أن يكون الشعور الكامن بالقصد مقروناً بالعمل الدال عليه ، ومحل النية القلب ، والتلفظ بما ليس أمراً لازماً ، فان تلفظ بما يدل عليها فلا شيء .

وليس الاحرام هذا اللباس المعروف المكون من قطعتين من نسيج أبيض يرتدي إحداهما ويأتزرن بالأخرى ، تغطي الأولى نصف الجسد الأعلى ، والثانية نصف الجسد الأسفل ، ما عدا الرأس فلا يغطيه المحرم ، وإنما الاحرام ما مر ذكره . ولكن سمي الناس هاتين القطعتين احراماً لاقرانه بالاحرام بمعناه الشرعي وهو نية النسكين أو أحدهما . ولما كان المسلم مأموراً من قبل الله عز وجل بأن يأخذ

من الرسول ما آتانا (وما آتاكم الرسول فخذوه) وقوله ﷺ :
« لتأخذوا عني مناسككم » فنحن في هذا البحث نذكر حجة
الرسول الكريم وما فيها من أحكام مبتدئين بإحرامه ﷺ .

اغتسل رسول الله للاحرام ، ثم طيبته سيدتنا عائشة رضي
الله عنها قبل أن يدخل في الاحرام بنوع من الطيب يسمى
الذَّيريرة ، وبطيب فيه مسك حتى ليرى ويبيصه (١) في
مفارق شعره. وفي لحيته ﷺ ، ثم لبس ملابس الاحرام ،
وصلى ركعتين هما ركعتا الاحرام قبل أن ينويه .

وركعتا الاحرام والغسل له والتطيب قبل الاحرام من
المستحبات ، وما ثم بأس من بقاء رائحة الطيب وأثره ولونه
ومادته ، فاذا توضأ المحرم أو اغتسل للتبرد أو النظافة وبقي
الطيب أو لصقت رائحته باليد فلا شيء عليه ، وكرهه
بعض العلماء ، وما جاء عن الرسول ﷺ حجة عليهم .

(١) الوبيص : - على وزن عظيم - البرق واللمعان .

المواقيت

أحرم رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معاً من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ومن اتخذوها طريقهم إلى مكة .

والميقاتان قسمان : زمني ومكاني ، فالزمني هو الوقت الذي لا يصح أي عمل من أعمال الحج إلا فيه ، وقال الله تبارك وتعالى : (الحج أشهر معلومات) وهن : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، واختلف الفقهاء في ذي الحجة أكله ميقات زمني للحج أم بعضه ، وبعضه مقصود منه عشرة أيام منه ، ونحن مع الأئمة الذين ذهبوا إلى أن ذا الحجة كله من الحج ، لأن الشهر لا يطلق الا عليه كله .

ومن أحرم بالحج قبل شوال فعمله غير صحيح ، واعتبر بعمرة ، ولا يجزئه عن إحرام الحج ، وذهب بعض الأئمة إلى جواز الإحرام بالحج قبل ميقاته الزمني ، ونحن مع

الذين ذهبوا إلى وجوب الإحرام بالحج في ميقاته ، ولا يصح أن يسبقه .

وأما الميقات المكاني : فهو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ للحج أو العمرة ، ولا يجوز لمن أرادهما تجاوز الميقات ، بل لا بد أن يحرم منه ، والمواقيت المكانية خمسة حددها رسول الله فيما يأتي :

الأول - ذو الحليفة ويقع في طريق الشاخص من المدينة إلى مكة حرسهما الله ، ويبعد عن المدينة حوالي أحد عشر كيلومتراً ، أما بعده عن مكة فحوالي ٤٥٠ كيلومتراً .

الثاني - الجحفة : ميقات أهل الشام ، وتقع على بعد ١٨٧ كيلومتراً عن مكة ، وتقع بعد ذي الحليفة التي تسمى الآن آبار علي ، وعلى الحجاج القادمين من تركيا والشام وشمالى الحجاز الذين يزورون المدينة في طريقهم إلى مكة أن يحرموا ويهلوا من ذي الحليفة ، لا أن يتجاوزوه إلى الجحفة ، لأن كل من يأتي على ميقات الاحرام يحرم منه .

والجحفة الآن - غير معروفة لحجاج الشام ولا يمرون بها - وحجاج الطائرات والبحر من تركيا والشام ومصر لا يمرون بذى الحليفة، وإنما عن طريق الجحفة التي لا تعرف

فيجعلون من « رابع » ميقاتاً ، وهو يسبق الجحفة ، وبين رابع ومكة ٢٠٠ كيلومتر تقريباً .

الثالث - قَرْن المنازل ، وهو ميقات أهل نجد ، ويعرف الآن بالسيل ، وبينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً .

الرابع - ذات عِرْق : ميقات أهل العراق ، ووردت أحاديث شريفة تذكر أن رسول الله ﷺ هو الذي جعلها ميقات أهل العراق .

وقيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي جعل ذات عرق ميقاتاً ، وبين ذات عرق ومكة ٥٤ كيلومتراً .

الخامس - يُلَملم : وهو ميقات أهل اليمن ، ويقع في جنوب مكة ، وبينهما ٥٤ كيلومتراً .

وميقات أهل مكة ومن يكون بها من غير أهلها منازلهم . واختلف العلماء في الاحرام لا يسبق الميقات ولا يتجاوزه فمن قائل بوجوب الاحرام من الميقات الذي حدده الرسول ﷺ مثل الظاهرية ، أما الأئمة الأربعة فقد أجازوا الاحرام قبل الميقات المكاني ، والأفضل أن يكون الاحرام من الميقات ، ومباح ارتداء ملابس الاحرام قبل الميقات لحديث

ابن عباس أن رسول الله ﷺ ارتدى ملابس الاحرام من
المدينة ، ولكن النية كانت من الميقات .

أما تجاوزه دون إحرام فغير جائز ، وعلى من تجاوزه
دم لأنه أساء .

إحرام المرأة وذوات الأعدار

تحرم المرأة بملابسها العادية التي ترتديها ، ولا ترتدي منها ما كان ذا ترف ، لأنها في مواقف تفرض عليها أن تظهر الذل لرب العزة .

أما النفساء أو الحائض فتغتسل وتحرم ، لأن سيدتنا أسماء بنت عميس زوج سيدنا ابي بكر الصديق نَفَسَتْ بابنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه فأفتاها قائلاً : « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي » .

والاستنفار : أن تضع المرأة خرقة على موضع خروج الدم ، وتؤدي كل مناسك الحج أو العمرة الا الطواف .
والاغتسال للنظافة وليس لنظاهرة ، لأنها لا تصلي ولا تطوف .

نوع إحرام رسول الله وأنواع الإحرام : القرآن ، التمتع ، الإفراد

هناك ثلاثة أنواع للإحرام ، وهن : - أولاً - القرآن ،
و - ثانياً - التمتع ، و - ثالثاً - الإفراد .

فالقران : أن يقرن الحج بالعمرة ويجمعهما معاً ، وهو
ما صنعه الرسول ﷺ ، فقد أحرم بهما .

وعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
أهلاً بهما جميعاً : « لبيك عمرةً وحجاً » .

ويبقى القارن على إحرامه حتى يفرغ من أعمال العمرة
والحج ، فان رسول الله ﷺ - لما كان قارناً - دخل المسجد
الحرام واستلم الركن أول شيء بعد نية الطواف فأداه سبعة
أشواط ، وانتقل إلى المقام فأدى فيه ركعتين ثم سلم
وانصرف فأتى الصفا وسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط

ثم بقي على احرامه لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه ثم حلق ، وبهذا تم له التحلل الأول ، وغادر منى إلى مكة فطاف طواف الزيارة الذي يسمى طواف الإفاضة أيضاً ، ولم يسع ، لأنه قدمه فأجزأ السعي عن العمرة والحج ، وبذلك تم له التحلل الثاني الذي يحل له كل ما هو حلال لغير المحرم حتى الاتصال بالمرأة .

وأما التمتع : فهو أداء العمرة في أشهر الحج ويحج في عامه الذي اعتمر فيه ، وسمي تمتعاً لأن الممتع ينتفع بأداء نسك العمرة ونسك الحج في عام واحد .

فالممتع يحرم من الميقات بالعمرة ، ويقول ملياً : ليك بعمرة ، ويدخل مكة ، ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط في الطواف ومثلهن في السعي ، ثم يحلق أو يقصر ، وبذلك يتحلل من إحرامه ، ويحل له كل ما يحل لغير المحرم حتى المرأة ، ثم يحرم يوم التروية يوم الثامن من شهر ذي الحجة من منزله بمكة أو من المسجد الحرام وهو أفضل ، وينوي الحج ، ويجوز أن يحرم يوم التاسع حتى قبيل فجر يوم العاشر ، كما يجوز أن يحرم قبل ذلك ما دام في زمن الحج .

فالمتمتع يؤدي العمرة بنسكها ، ويؤدي الحج بنسكه ،
يؤدي كليهما في عام واحد .

والإفراد : أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج
ويقول في التلبية : لبيك بحج ، والمفرد يبقى على إحرامه
حتى يأتي بكل أعمال الحج ثم يحل .

وكل نوع من هذه الأنواع حسن ، واختلف العلماء
في الأفضل منها ، وما كان اختلاف الفقهاء في الأفضل الا
بسبب اختلافهم في حج رسول الله ﷺ ، فمنهم من ذهب
إلى أنه قارن ، ومنهم من ذهب إلى أنه كان متمتعاً ، ومنهم
من ذهب إلى أنه كان مفرداً .

ولهذا رجع كل صاحب مذهب ما ذهب اليه ، والأفضل
دون شك القران ، لأنه عمل رسول الله ﷺ على التحقيق .

آداب الاحرام ومباحاته وممنوعاته

للاحرام آداب وسنن ومحرمات ، فمن السنن : الغسل ،
والتطيب وقلم الأظافر ، وإصلاح هيئته من ترجيل
وادهان ، ولبس ملابس الاحرام التي ذكرناها ، وصلاة
ركعتين ، ثم نية الإحرام بالقلب والقول باللسان : اللهم اني
أريد الحج أو العمرة أو هما معاً فيسره لي وتقبله مني . أو
تلي قائلًا : لبيك عمرة وحجاً ، أولبيك عمرة أو لبيك
حجاً ، والاكثر من التلبية ، والسير بسكينة ، والبعد عن
مزاحمة الناس ، والتجرد من لبس المخيط .

ويباح للمحرم : الاغتسال ، وتغيير ملابس الإحرام
إذا اتسخت بغيرها ، أو غسلها ، واستعمال الصابون ،
وأجاز الشافعية والحنابلة الصابون الممسك وهو ذو الرائحة
الزكية .

ويجوز كذلك نقض الشعر وتمشيطه ، وتغطية الوجه

للدكر اتقاء لعاصفة أو غبار أو غيره ، أما المرأة فيجوز لها تغطية الوجه اذا خشيت الفتنة ، ونساء مكة والحجاز ونجد وغيرهن من البلدان المتمسكة بحجاب المرأة يغطين وجوههن ولها أن تحتدي ما تريد .

ويجوز للمحرم أو المحرمة الحجامة ، وفقء الدم ، وربط الجرح وتنظيفه ، واجراء كل العمليات الجراحية اذا دعت إليها الضرورة التي لا مفر منها ، كما يجوز نزع الضرس أو أي سن ، وقطع العرق ، واخذ الإبر ، واستعمال أدوية الدهن وان كانت ذات رائحة .

وكل محظور يرتكبه المحرم ناسياً أو جاهلاً لا فدية له عليه عند الشافعية الا الصيد أو اتلافه ، وعند غيرهم دم .

كما يباح للمحرم حك جلده أو رأسه ، واذا تسبب الحك في سقوط شعر فلا شيء عليه ، كما يجوز النظر في المرأة ، وشم الريحان ودواء الصداع ، وساعة اليد ، والاحتزام بحزام يحفظ فيه النقود ، وتعليق حقيبة على الكتف لحمل ما يحتاج اليه من الاشياء الصغيرة ، ولبس الخاتم على ألا يكون ذهباً ، لأن لبس الذهب حرام على الرجال دون النساء ، والاكتمال لغير الزينة ، والاستئلال بظل سقف

أو خيمة أو بثوب يضعه على عود يستظل به على ألا يلامس رأسه .

وأجاز المالكية والشافعية الحضاب بالحناء على ألا تغطي الرأس ، أما الحنفية والحنبلة فقد منعوا .

كما جاز قتل الذباب والقراد والنمل والحشرات المؤذية ، كما جاز قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور لأنهن الفواسق الخمس التي جاء حديث الرسول ﷺ بقتلهن ، ويجري مجراهن الأفاعي والحيات ، والسباع تدخل في الكلب العقور .

وأما محظورات الإحرام فأشدها الجماع ، واجتماع الأئمة الأربعة على أنه محرم ، كما أن من المحظورات دواعيه كاللمس بشهوة أو القبلة وغيرها .

ومنها : عقد الزواج ، فمحظور عند المالكية والشافعية والحنبلة أن يعقد المحرم زواجه ، فإذا عقده فهو عقد باطل ، سواء أكان العقد له أم قام بالعقد لغيره بالولاية أو بالوكالة ، وما دام العقد باطلاً فلا ترتب عليه آثار العقد الشرعية .

أما الأحناف فذهبوا إلى جواز عقد نكاح المحرم لنفسه

أو غيره ، لأن الإحرام نفسه لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها .

ومنها : ارتكاب المعاصي بالخروج عن طاعة الله بما حرمه ، وهو محرّم على غير المحرّم أيضاً ، ولكن حرّمته على المحرّم أشد ، وكذلك الخصام مع الرفقة والخدم ومع الناس ، لأن الله عز وجل حرم هذه الأشياء في قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والرفث : الجماع وكل ما يثير ويدفع اليه من لمس وتقبيل وحديث يحرك الشهوة ، والمجون والخلاعة والرقص وغير ذلك مما يثير الرغبة الجنسية ، والفسوق : المعاصي جميعها ، والجدال : الخصام .

ويحرم عليه المخيط كالثياب والمعاطف والأقبية والسراويل ولبس ما يحيط بالرأس كالعمامة وكل أغطية الرأس ، واحتذاء الخف أو الحذاء الذي يغطي القدم إلى الكعبيين مثل الحذاء الذي يقال له بالعامية : الجزمة أو الكندرة ، أما المرأة فكل ذلك حلال لها .

فمن لم يجد ملابس الإحرام جاز له أن يلبس ما تيسر له من الملابس ومن الأحذية أو الخفاف ، ولا فدية عليه ، وأما

بالنسبة للخف وما في حكمه فقد اشترط العلماء إلى قطعه
دون الكعبين فيكون كالنعل .

وذهب الأحناف إلى وجوب شق السراويل وفتقها ،
فاذا لبسها بدونهما فعليه الفدية ، وغيرهم لا يذهب إلى ما
ذهبوا إليه ، يلبس السراويل كما هي ولا فدية عليه ، الا
الخفين فيقطعهما ، أما الامام أحمد فذهب إلى جواز لبس
السراويل والخف على حالهما ، ولا دم عليه .

ومحظور قلم الأظافر ، الا اذا انكسر ظفر فله أن
يقلم ما بقي منه اذا كان يؤذيه بقاؤه ، وكذلك إزالة الشعر
أو قصه أو نتفه في أي موضع كان بالجسم ، إلا إذا تأذى
ببقائه فله إزالته وعليه فدية إلا إزالة شعر العين فلا فدية
عليها ما كان في بقائها أذى ، وعند المالكية عليه فدية في
الإزالة ، وستأتي الفدية وأنواعها .

ويحرم على المحرم الاكتمال للزينة ، كما يحرم على
المرأة تزيين وجهها وأظافرهما بالتطرية والطلاء ، ويحرم على
المحرم ذكراً أو أنثى التطيب بعد الاحرام .

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام وبقيت رائحته أو
أثره أو لونه أو مادته فلا شيء على شيء من ذلك .

ويباح للمحرم ذكراً وأنثى شم مالا ينبت للطيب كالليمون
والبرتقال والتفاح وغير ذلك من الفواكه ، كما يباح له شم
الريحان ، واما شم ما اتخذ دواء فلا شيء عليه فيه .

ويحرم صيد البر ، أما صيد البحر فحلال لقوله تعالى :
(وأحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) .

ولا يبطل الإحرام بارتكاب أي محظور من المحظورات
إلا الجماع ، فإنه يبطل الاحرام وما يعقبه كله ابطالاً ، أما
غير الجماع فلا يبطله ، مثل حلق الشعر ، وصيد البر ،
ولبس المخيط لدفع البرد واتقاء الحر ، فاذا ارتكب أي
محظور غير الجماع لزمه ذبح شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ،
أو اطعام ستة مساكين ، وهو مخير في اختيار ما يطبق من
هذه الأنواع الثلاثة ، وهن القدية .

ومن المحظورات : قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ،
كما ان اللقطة حرام الا من أراد من التقاطها ايصالها إلى
صاحبها اذا عرفه ، أو إلى ادارات الحكومة لتقوم بما يجب
نحوها .

التلبية وحكمها

تلبية الاسلام التي كان يهتف بها رسول الله ﷺ هي :

لَبَّيْكَ ، اللهم لييك
لييك لا شريك لك ، لييك
إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك .

وحكم التلبية بالإجماع مشروعة ، واختلف الأئمة بعد ذلك ، فعند الشافعي وأحمد سنة لا يجب بتركها شيء ، ويستحب عندها ان تكون التلبية متصلة بالإحرام لفعل رسول الله ﷺ .

واختار اصحاب الفروع من المالكية - وحكي عن بعض الشافعية - الوجوب ، ويجب بتركها دم .
وعند الأحناف التلبية شرط من شروط الإحرام ، وإن

لم يُكَلِّبْ وقام مقام التلبية ما يدل عليها أو ما هو في معناها
كالتسييح أو سَوْقِ الْهُدْيِ أو التوجه في الطريق فإحرامه
منعقد ، وعليه دم .

والتلبية عند الظاهرية ركن .

والتلبية سبب غفران الذنب كله ، وتفضي بالملي إلى
الحنه ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« ما من مُحْرِمٍ يضحى يومه يلي حتى تغيب الشمس الا
غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال :
« ما أهلَّ مُهَلٌّ إلا بُشِّرَ ، وما كَبَّرَ مكبَّرَ الا بُشِّرَ »
قيل : يا نبي الله ، بالحنه . قال : « نعم » .

فأكثر أيها الحاج من التلبية ، وارفح صوتك بها ، فهي
نشيد المسلم في الحج .

أما المرأة فتلي ، ولا ترفع صوتها ، وبعض النساء
يرفعن أصواتهن بالزغاريد إعلاناً لفرحتهن بالحج ، وهذا
حرام يجب أن يتجنبينه .

الرسول يدخل مكة

نزل رسول الله ﷺ ومعه المسلمون الذين صحبوه في حجته بذي طوى ، وباتوا بها ليلتهم ، وهي ليلة الأحد الرابع من ذي الحجة ، لأنه أراد أن يستحموا حتى يستقبلوا ما بقي من المناسك وهم نشطون ، ولأنه لم يرد أن يدخل ليلاً ، إذ الأفضل دخولها نهاراً ، وان لم يكن في دخولها ليلاً حرج .

وصلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى ، ثم اغتسل لدخول مكة ، وهو سنة لمن استطاع الغسل ، ومن لم استطعه فلا حرج عليه ، لأن في الوضوء غناء عنه .

وليست كل سنة متبعة الآن لتغير الأحوال والظروف ، فسنة المبيت بذي طوى والاعتسال فيه متعذرة ، ولهذا لا ضرورة لها لأنها غير مستطاعة .

الرسول بالبيت الحرام طوافه واستلامه الحجر الأسود

عندما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام ورأى البيت رفع يديه إلى السماء وقال :

« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » .

ولم يُصَلِّ رسول الله ﷺ تحية المسجد ، لأن تحية المسجد الحرام الطواف ، فبادر إليه يطوف طواف القدوم الذي أغنى عن طواف تحية المسجد الحرام .

وأول ما فعل رسول الله ﷺ أنه وقف بين الحجر الأسود والركن اليماني وهو أقرب إلى الحجر مبتدئاً طوافه ، فبادر إلى استلام الحجر الأسود وتقبيله ، ومنه يتبدىء الطواف ، وإليه ينتهي .

وكبر رسول الله وهلل وهو يستلم الحجر . والاستلام :
لمس الحجر الأسود باليد ومسحه ، أو تقبيله ، أو بكل ذلك ،
واشتقاقه من السلام بمعنى التحية ، ولمسه باليد إنما هو بمنزلة
السلام ، والمسلم يلمس الحجر تحريماً لقبول السلام منه
وتبركاً به .

ثم طاف رسول الله بالبيت سبعاً رمل في الثلاث الأولى
ومشى في الأربع ، واستلم الركن اليماني ، مسحه بيده
الشريفة دون أن يقبله ، أما الحجر فلمسه بيده الكريمة وقبَّله .

وكان يقول كلما كان بين الركن والحجر : (ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وكان يقول كلما استلم الحجر الأسود : « بسم الله
والله أكبر ، ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ،
واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

وثبت عن رسول الله تقبيل الحجر ، ولمسه بمحجنه ثم
تقبيل الطرف الذي لمس به ، وان لم يجد سبيلاً إلى التقبيل
أو اللمس بالمحجن أشار إليه وكبر ، وهو يقول : بسم الله
والله أكبر .

وطاف رسول الله ركباً ، وليس الركوب بسنة الا
لعذر .

وبعد ان انتهى من طوافه مضى إلى مقام ابراهيم وهو
يتلو : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وصلى به ركعتي
الطواف قارئاً في الأولى بعد الفاتحة : (قل يا أيها الكافرون)
وفي الأخرى بعد الفاتحة : (قل هو الله أحد) .

والرَّمْل ساقط عن المرأة وهو الهَرْوَلَة ، وفي أيامنا
لا يسع الحاج الرمل في الطواف ، فتركه أحسن ، لأن فيه
أذى للمرأة والشيوخ والعجزة ، فيجب على الحاج ألاّ
يهرلوا في المطاف لئلا يؤذي بعضهم بعضاً ، والأذى حرام .

تقيل الحجر الأسود

يتزاحم الحجاج نساء ورجالاً ومع بعضهم أطفال على الحجر الأسود تزاحماً ينجم منه هلاك حجاج ابرياء جاءوا إلى هذا المكان يبتغون فضلاً من الله ورضواناً .

وإذا تركنا الموت فإننا نجد التصاق الحاجين بالحاجات التصاقاً شديداً حتى تتلاقى العورات ، ويركب الحجاج بعضهم بعضاً ، ظانين أن تقيل الحجر بأي وسيلة كانت يؤدي إلى رضا الله ، فيتوسلون بذلك التزاحم والتدافع والركب الذي يقلب حسنتهم سيئات ، مع أن التقيل سنة ، ولو كان واجباً لسقط لتعذر أدائه ، بل لأن في أداء هذا الواجب اسقاط ما هو أكثر منه وجوباً ألا وهو ما ينجم عنه من أذى ومنكر ، فكيف والتقيل ليس واجباً ؟ وإنما هو سنة .

وإذا لم يتيسر التقيل فالإشارة من بعيد تكفي ، وقد يحصل منها من الثواب أكثر مما لو دفع الناس وتخطى الجموع وأضر بهم وآذاهم .

أدب الطواف

بعض الحجاج يأتون في المطاف بما لا يعد براً ولا معروفاً ، فقد رأيت حجاجاً يتفق بعضهم مع بعض ، فيصلي نفر منهم في المطاف نفسه ويقف نفر حُرَّاساً بين هؤلاء المصلين والطائفين الذين لا يفتنون إلى هؤلاء المصلين فيقعون عليهم فإذا الحراس يدفعونهم فيختصمون ويتصايحون ، أو يقعون في أرض المطاف فيدعسهم الطائفون.

بل رأيت نساء يقعن من العثار بأولئك المصلين فتمتد أيدي حراسهم إلى النساء وتقع أيديهم منهن على العورة أو يسقطن بين الأرجل من دفعهن ، وهذا حرام .

بل أصبح المطاف وبخاصة الجهة الشمالية من الكعبة للكراء ، لأن به الصف الأول للمصلين ، فيستأجر بعض الناس أمكنتهم منه . ويفرشون النسيج الذي يصلى عليه وهو المعروف بالسجادة ، ولا يجد السابقون أمكنة ، لأن أناساً

قد « استأجروها » ويجيئون متأخرين ، فيصلون بالصف الأول طمعاً في المزيد من الثواب .

وما ظنوه مزيداً من الثواب ليس الا مزيداً من الإثم ، وكذلك يفعلون بالروضة الشريفة المباركة في مسجد الرسول الأكرم ﷺ ، ويجب ألا يفعلوا هذا الفعل .

وركعتا الطواف يجوز أداؤهما خارج مبنى الحرم ، وقد صلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بذي طوى وهو بعيد عن المسجد الحرام ، وكذلك صنعت سيدتنا أم سلمة زوج رسول الله .

وفي الحرم الشريف سعة أي سعة لعشرات الآلاف من المصلين ، وفي وسع الذين طافوا أداء ركعتي الطواف في أي مكان شاءوا من المسجد ، وهو أفضل لهم من الصلاة في مقام إبراهيم ما دامت الصلاة فيه تؤدي إلى الأذى لمن سبقوا إليه ولمن ينتظرون ، ولا يجوز في هذا المكان الظاهر الزحام والتدافع بالأجسام والأيدي ، حتى يصل بكثير منهم الأمر إلى الخصاص القبيح .

الطواف وأنواعه وأحكامه

الطواف : الدوران حول الكعبة المشرفة . ومنذ قامت من عهد سيدنا إبراهيم والطواف مقترن بقيامها في جميع العصور والعهود ، حتى اذا جاء الاسلام نقاه من الشرك والوثنية ومما لا يتفق مع جلال البيت من آداب ، فطهر رسول الله ﷺ البيت من الأوثان والاصنام والرجس كله ، ومنع أن يطوف بالبيت مشرك أو عريان ، وأعاد إلى الطواف صفاءه ونقاؤه وجلاله وقداسته .

والطواف أربعة أنواع :

الأول : طواف القدوم ، ويسمى طواف التحية ، لأنه تحية البيت ، وتحية الدخول ، وهو بسبب دخول المسجد الحرام ، فتحيته الطواف ، أما تحية غيره من المساجد فصلاة ركعتين .

وهذا الطواف سنة ، وليس بركن ولا واجب ،

فالفرد الذي أحرم بنية الحج ودخل مكة ومضى إلى المسجد الحرام طاف تحية له ، وليس هو طواف حجه ، لأن وقته بعد يوم عرفة ، وإنما هو طواف سنة لمن جاء مكة من خارجها ، وإن يتسع الوقت له ، فإذا جاء مكة يوم التاسع ولم يكن لديه وقت طواف القدوم اتخذ سبيله إلى عرفة .

أما إذا دخل مكة متمتعاً أي محرماً بالعمرة فطوافه للعمرة يغني عن طواف القدوم .

ولما كان طواف القدوم سنة فلا شيء على تاركه ، إلا المالكية فهو عندهم واجب ، ويجبر تركه بدم .
وما أحد من الحنجاج أو العمدار يتركه ، وكلهم حريص عليه ، ويزيدون عليه التطوع .

الثاني : طواف الإفاضة ، ويقال له : طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج في جميع المذاهب ، وإذا تركه الحاج بطل حجه .

والركن عند الحنفية أربعة الأشواط الأولى .

ووقته - عند الحنفية والمالكية - من فجر يوم النحر يوم ١٠ ذي الحجة ، وعند الشافعية والحنابلة بعد منتصف



مقام سيدنا إبراهيم بالحرم المكي الشريف

الليل من ليلة النحر ، وهذا هو وقت الابتداء ، وأما نهايته فلا حد لها عند الحنفية والحنابلة والشافعية ، أما المالكية فأخر وقتة نهاية ذي الحجة ، فاذا أخره إلى ما بعدها لزمه دم .

والأفضل التعجيل به ، وخير أوقاته يوم النحر .

الثالث : طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر .
الوداع : لأن به يتم وداع مكة ، والصدر : لأنه يصدر عن مكة إلى بلده بعد هذا الطواف ، وهو ختام إقامته بمكة .

وطواف الوداع واجب يلزم بتركه دم في المذاهب الثلاثة ، أما المالكية فلديهم سنة ، لا شيء على تاركه ، مستدلين بترخيص رسول الله ﷺ للحائض بتركه دون أمرها بدم أو شيء .

وإذا اجتمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع أجزأ الركن عن الواجب .

الرابع : طواف التطوع ، وهو في كل وقت ، والحجاج والعمار كثير والحرص عليه ، فهم يطوفون بالبيت ما داموا بمكة حرسها الله .

والطواف كالصلاة ، الا أن الكلام في الطواف جائز
دون الصلاة، والمقصود اشتراط الطهارة مثل الصلاة ، لأن
الطهارة شرط في الطواف ، والطواف ركن من أركان الحج
والعمرة .

الرسول يشرب من زمزم تاريخ ظهور زمزم وبناء الكعبة

بعد أن أدى رسول الله ﷺ ركعتي الطواف مضى إلى بئر زمزم وشرب منه ، وقال : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم وشفاء سقم » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم » .

وحفر زمزم كان منذ أربعة آلاف سنة تقريباً عندما أسكن سيدنا إبراهيم زوجه هاجر وابنهما إسماعيل عليهم السلام بمكة عند مكان البيت حيث لم يكن بمكة أنيس ولا ماء ، وتركهما ، فعطش إسماعيل وجاع كما عطشت أمه ، فأخذت تتردد بين الصفا والمروة ثم عادت لترى على مقربة

من ابنها ماء زمزم يفور ، وكان الملك قد ضرب موقعه
بجناحه أو عقبه فظهر الماء ، وكان ذلك منذ ٣٩٦٨ سنة
قمرية تقريباً .

وبناء سيدنا ابراهيم واسماعيل للكعبة كان بعد ظهور
زمزم بعد عقدين أو ثلاثة عقود .

رسول الله يسعي

خرج رسول الله من الحرم من باب بني شيبه وهو المعروف بباب الصفا ، ولما رأى الصفا قال : « ان الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به » وصعد على الصفا - وهو جبل صغير - حتى رأى البيت واستقبل القبلة ، فوحد الله وكبر ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات .

وبعد ارتقاء الصفا إلى بطن الوادي مشى إلى المروة وهي جبل ، ورمل بين الميلين ، أي هرول ، أي أسرع في المشي وبسببه سمي السعي سعياً ، فقد جاء في بعض الأحاديث التفرقة بين المشي والسعي ، وفعل في المروة ما فعل في الصفا حتى أكمل سبعة أشواط ، بدأ بالصفا ، وختم بالمروة ، والشوط هو المشي في بطن الوادي بين الجبلين : الصفا والمروة ، يرقى كلاهما ثم ينصب على الوادي .

حكم السعي

السعي بدون طهارة - سعي الحائض والنفساء

السعي : هو التردد بين الصفا والمروة سبع مرات ، وكل مرة شوط والشوط الواحد أن يقطع المسافة بينهما مرة ليحسب شوطاً .

ويجب البدء به من الصفا ، فان بدأ أحد من المروة لم يقبل هذا الشوط المبدوء من المروة إلى الصفا لقول رسول الله ﷺ : « أبدأ بما بدأ الله به » والله سبحانه وتعالى بدأ بذكر الصفا قبل المروة اذ قال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

والمسلمون يقولون عندما يقبلون على الصفا للسعي : أبدأ بما بدأ الله ورسوله .

والسعي ركن عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد فاذا لم يفعله الحاج بطل حجه ، أما عند الإمام أبي حنيفة

فواجب ، فمن لم يفعله وجب عليه دم ، وصح حجه .
وغير مشروط لصحة السعي ارتقاء جبلي الصفا والمروة ،
وان كان على الساعي أن يستوعب كل المسافة التي بين الصفا
والمروة ، على أن صعودهما سنة .

ويجوز السعي بدون طهارة ، وان كان الأفضل الطهارة
لأن النبي ﷺ سعى وهو طاهر .

أما الحائض والنفساء ، فالسعي لهما جائز ، لأن رسول
الله ﷺ قال لسيدتنا عائشة رضي الله عنها حين حاضت :
« فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »
وفي رواية : « حتى تطهري » .

فيجوز للحائض والنفساء السعي ، وقياساً عليهما يجوز
للجنب أن يسعى . كأن يكون قد نام بعد الطواف قبيل
السعي فاحتلم ، والتماس الغسل في ذلك الموقف عسير ،
فيجوز له السعي الذي لا يشترط لصحته الطهارة كما تشترط
في الطواف .

الرسول ينزل بالأبطح ولا ينزل إلى الحرم للطواف والصلاة فيه

بعد أن انتهى رسول الله ﷺ من سعيه انتقل إلى الأبطح بشرقي مكة وأعلاها ، ونزل بها حيث ضربت له قبة حمراء من آدم ، وأقام بالأبطح بقية يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ، ويوم الاثنين الخامس ، ويوم الثلاثاء السادس ، ويوم الأربعاء السابع ، وصلى الصبح من يوم الخميس ثامن يوم ذي الحجة .

وفي البخاري « باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع عند الطواف الأول » : أن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه أو حتى رجع من عرفة » .

وهذا الحديث يبين أن الرسول ﷺ نزل بالأبطح ومعه

أصحابه ، ولبثوا هناك كل أيامهم لا يحضرون إلى الحرم للصلاة والطواف بالكعبة حتى جاء اليوم الثامن فمضى إلى منى .

وفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرناه من إقامته بالأبطح وعدم الحضور إلى المسجد الحرام للصلاة والطواف بالكعبة برهان على توخي الرسول الكريم الرؤوف الرحيم الرأفة والرحمة بأمته ، وإيثار السهولة لهم ، وإبعاد المشقة والتكلف عنهم .

ولكن حجاج بيت الله الحرام في أيامنا هذه يكلفون أنفسهم ويشقون عليها إلى حد أن يلحق بعضهم ببعض الأذى والضرر ، وذلك أنهم يحرصون على الطواف والصلاة في الحرم الشريف .

وآلاف الحجاج الذين يطوفون ليل نهار ليسوا جميعاً يؤدون طواف القدوم أو طواف العمرة ، بل يطوفون طواف التطوع أو تحية المسجد الحرام ، ومن حق من يؤدون الواجب أو الركن على الطائفتين المتطوعين أن يتركوا لأولئك المطاف ، لأنهم أحق به وأولى ، ولهم أسوة برسول الله ﷺ .

الرسول في يوم التروية مبيته بمنى ثم صعوده إلى عرفات

يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي يسبق يوم عرفة ، ويتزود فيه الحاج بالماء يتروى منه ، وسبب التسمية أن الحجاج كانوا في القديم يروون إبلهم ومواشيهم ويتروون هم أنفسهم لقلة الماء ، ولأنه لم يكن بعرفة ماء فهم يتزودون به .

أما في العهد السعودي فقد استغنى الحجاج عن حمل الماء ، ففي مكة وعرفات والمزدلفة ومنى سبل ومناهل لا تحصى ، وصار الماء غزيراً في هذا المشاعر المقدسة ، يجده الحاج في سهولة ويسر .

في يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة النبوية كان رسول الله ﷺ قد صلى الصبح مع أصحابه ثم دخل قبته حتى اذا طلعت الشمس تهباً موكب

رسول الله ، وركب ناقته القصواء ، وأحرم من كانوا قد أحلوا ممن لم يسوقوا الهدى ، وتوجهوا جميعاً مع الرسول الكريم إلى منى ، وكان معه صلى الله عليه وسلم بلال رضي الله عنه في يده عود عليه ثوب يستظل به .

ووصل رسول الله ﷺ إلى منى ، ويقول سيدنا عبد الله ابن مسعود : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات) وانه ليتلوها ، وإني لأتلقاها من فيه ، وإن فاه لرطب بها » .

ويسمى هذا الغار غار المرسلات لتزول هذه السورة ورسول الله به ، ويقع في سفح جبل الصفائح في جنوبي مسجد الخيف الذي كان في أرضه قبة رسول الله ، وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية ، والفجر من يوم عرفة .

وبعد طلوع الشمس اتخذ رسول الله والمسلمون طريقهم إلى عرفة ، وكان قد أمر بقبة فضربت له بنمرة حتى انتهى إلى عرفات فنزل بها .

حج الحائض والنفساء

لما كان رسول الله بسرف، وهو قرب مكة، حاضت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها، وكان بدء حيضها يوم السبت ثالث ذي الحجة على القول الراجح، وجاءها وهي محرمة، ودخلت مكة في اليوم الرابع وهو يوم الأحد رابع ذي الحجة، ولم تطف ولم تسع، لأن الطهارة في الطواف شرط، والسعي تبع الطواف وان كانت الطهارة فيه غير واجبة.

وشكت عائشة لرسول الله ﷺ فقال لها: «انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت ما أمرها.

واختلف الفقهاء في حجة عائشة وإحرامها، هل كانت مفردة أو قارئة، وتبعاً لهذا الاختلاف اختلفوا في أحكام أخرى، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ترك العمرة وتهل

بالحج مفرداً كما صنعت سيدتنا عائشة ، فإنها تركت العمرة
وحجت مفردة ، وكذلك النساء ، كلتاها سواء .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحائض تدخل الحج على
العمرة وتصير قارئة .

فاذا كانت المرأة محرمة بالحج وجاءها الحيض أو
النفاس فتؤدي كل مناسكه وترك الطواف والسعي حتى
تطهر ، أما إذا كانت طاهرة ثم جاءها الحيض أو النفاس
وكان موعد الإحرام والصعود إلى عرفات فإنها تغتسل
للنظافة وتستنفر ثم تحرم وتلي وتصعد إلى عرفات وتؤدي
ما بقي من المناسك الا الطواف والسعي فلا تؤديهما الا بعد
ان تطهر .

والاستنفار : أن تضع المرأة خرقة على موضع خروج
الدم .

عرفة كلها موقف

عرفة كلها جبل ، لأنها تقع خارج حدود الحرم ،
وقال رسول الله ﷺ : « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة » .

وفي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله أتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْلٌ^(١)
المشاة بين يديه واستقبل القبلة .

والصخرات - هذه - هي في سفح جبل الرحمة ،
وكان وقوفه ﷺ وهو على ناقته على هذه الصخرات ،
جاعلاً الجبل عن يمينه واتجه إلى القبلة ، وهو في وقوفه هذا
كان مجتمع المشاة بين يديه ، وقال : « وقفت ها هنا ،
وعرفة كلها موقف » .

(١) الجبل هنا مجتمع الرمل ، وكان يجتمع فيه المشاة .

ومقصد الرسول الكريم أن من وقف في أي مكان أو جهة بعرفة فقد وقف بها ، وأتى بسنة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام واتبع طريقته ، ومهما بَعُدَ موقف الحاج بعرفة عن موقف الرسول الكريم فقد تم له الوقوف الصحيح ، ولا يتعين على الحاج أن يقف على الصخرات ، فأى مكان وقف به فقد حج .

وآلاف الحجاج يكلفون أنفسهم من المشاق ما لا يطيقون فيصعدون إلى جبل الرحمة، ويصل كثير منهم إلى قممه ، وكثير يتسلقون رؤوس صخوره ظناً منهم أنه هو الأفضل ، وبعضهم يتوهمون أن صحة الوقوف صعود الجبل ، وكل هذا غير وارد ، فلم يرد عن الرسول الكريم وصحابته أجمعين أنهم صعدوا إلى الجبل ، أو أنهم جميعاً وقفوا عند الصخرات التي وقف عندها ﷺ ، بل يحسن بالحاج أن يقف حيث نزل من عرفة ، لأن كل عرفة موقف. لا فرق بين جهة وأخرى ، ومكان وآخر .



الحجر الاسود

الرسول يجمع صلاة الظهر والعصر بعرفة

في حديث جابر بعد أن ذكر خطبة رسول الله ﷺ قال : « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً » .

وقال الامام ابن القيم في « زاد المعاد » : « فلما أتمها - يعني الخطبة - يوم عرفة أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسراً فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدل على أن المسافر لا يصلي الجمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرأ وجمعاً بلا ريب » .

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة ، ولم يرد أن من حجوا مع المصطفى ﷺ قد شذ منهم شاذ في عدم الجمع والقصر ، بل كلهم جمعوا بين الصلاتين وقصروهما .

وقال الامام مالك وطائفة من الأئمة : إن أهل مكة
يجمعون ويقصرون بعرفة والمزدلفة ومنى .

وأما الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن
حنبل فقد ذهبوا إلى إتمام أهل مكة صلاتهم في عرفة والمزدلفة
ومنى .

وضلاة الظهر والعصر مع الامام جمعاً وقصراً يوم
عرفة أفضل . فمن لم يستطع الصلاة مع الامام صلى وحده
أو جماعة حيث يتيسر له ذلك جمعاً ، ولا شيء عليه من
ترك الجماعة مع الامام .

وأما ورسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في يوم
عرفة جمع تقديم ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في
المزدلفة ، وكانت الصلوات في منى في أيام التشريق جمعاً
وقصراً فإن الخير التأسى به ، وفي ذلك اليسر والسهولة .

ولما كنت من أهل مكة فأنا أجمع وأقصر يوم عرفة
جمع تقديم ، وأجمع في المزدلفة المغرب والعشاء ، وأصلي
إذا بت بمنى جمعاً وقصراً ، مع أنني حنفي المذهب ، ولكن
لي في رسول الله ﷺ أسوة .

يوم عرفة أعظم أيام الله

يوم عرفة أعظم أيام الله وأفضلها وخيرها وسيدها ،
وليس هناك يوم مثله في المزايا والمكارم والفضل .

يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « ما من يوم أفضل عند
الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا
فيهاهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : (انظروا إلى
عبادي جاءوني شُعْتًا غُبْرًا ضاحين جاءوا من كل فج
عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي) فلم يرَ يوم أكثر
عتيقاً من النار من يوم عرفة » .

وقال صلى الله عليه وسلم للحجاج وهو واقف بين يدي
ربه : « معشر الناس ، أتاني جبريل عليه السلام آنفأ فأقرأني
من ربي السلام وقال : ان الله عز وجل غفر لأهل عرفات
واهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات » .

وقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : يا رسول

الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال عليه الصلاة والسلام : « هذا لكم ولن أتى بعدكم إلى يوم القيامة » .

هذا هو يوم عرفه وفضله الذي تفرّد به على جميع الأيام ، يوم الرضا والرحمة والغفران والعق من النار .

وإذا كان الإنسان يعتق عبده من الرق فلا يستطيع إعادته إليه فإن الله تبارك وتعالى لا يعيد إلى النار من أعتقه ، لأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين وأصدق القائلين .

نعم ، ما أعظم يوم عرفة ! ان الله جل جلاله ينزل إلى سماء الدنيا ، ويدنو من أهل عرفة ، ويباهي بهم أهل السماء ، ويغفر ، ويرضى ، ويعتق ، ويجزي على الخير خير الجزاء ، ويشيب على الواحد سبعمئة ضعف .

يقول رسول الله سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام : « الحج يهدم ما قبله » و « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » و « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمئة ضعف » .

الوقوف بعرفة أعظم ركن في الحج



أركان الحج

بداية وقت الوقوف ونهايته

أجمعت المذاهب كلها على أن الوقوف بعرفة ركن ، بل هو الركن الأعظم بين أركانه الآخر ، وآية ذلك حديث رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » فهو لم يقل عن أي ركن انه الحج ، وذلك لأن الوقوف بعرفة هو ركنه الأعظم ، فهو الركن المجمع عليه من المذاهب .

وأركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وزاد الشافعية الحلق أو التقصير .

أما الحنفية فللحج عندهم ركنان : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، أربعة أشواط من سبعة .

والاجماع منعقد بينهم على أن ترك أي ركن يبطل الحج .

ودليل أن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج جميعاً أن الاحرام ليس له وقت محدد ولا مكان معين ، أي أن وقته ليس واحداً على كل الحجاج ، وكذلك مكانه ، فمواقيته متعددة ، والناس لا يحرمون في يوم واحد ، ولا يتحللون منه في وقت واحد .

وطواف الإفاضة له بداية ، وليست البداية متفقاً عليها . وكذلك النهاية ، فالطائفون لا يطوفون جميعاً في يوم واحد ، ولا ينتهون منه في يوم معين ، بل يؤدونه حسب ما يجدون من الوقت واليوم .

والسعي ليس ركناً في الحنفية ، وأمره أكثر سعة من الطواف ، أما الوقوف بعرفة فعلى الحجاج جميعاً أن يكونوا بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ، ولا يجوز في غيره ، ويجب أن يقف فيه كل حاج ، وفي عرفة نفسها .

ومن هنا يظهر عظم هذا الركن بين سائر الأركان التي لا ترتفع إليه في الظهور ، وإمام المسلمين يتولى إمرة الحج في عرفة ، أما في الأركان الأخر فكل يؤديه وحده دون الامام .

فكما أجمع الأئمة على أن الوقوف بعرفة ركن لا يصح بدونه ، والركن : ما يثبت الشيء بثبوته وينتفي بانتفائه ، فتركه يبطل الحج ، كذلك أجمعوا على أن نهاية وقت الوقوف طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العاشر من ذي الحجة .

والوقوف بعرفة هو حضور الحاج ووجوده فيها في أي جهة أو مكان منها ، ويتم هذا الوقوف من اليقظان والنائم ، والراكب والماشي ، والقاعد والمضطجع ، واختلف الأئمة في المغشى عليه لم يُفَقِّ حتى خرج من عرفة أيصح حجه ؟ فذهب أبو حنيفة ومالك إلى صحة وقوفه ، وأما الشافعي وأحمد فذهبا إلى عدم الصحة .

وأجمع الأئمة على نهاية وقت الوقوف بعرفة ، وذهبوا إلى ان وقت الوقوف ينتهي حين طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، واختلفوا في ابتداء الوقوف ، فقد أجمعوا على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة هو أول وقت الوقوف ، وخالف الإمام أحمد بن حنبل فذهب إلى أن يوم عرفة كله من فجره إلى غروبه وقت للوقوف .

خطبة رسول الله بعرفة

ركب رسول الله ﷺ ناقته القصواء إلى بطن وادي عرنة الذي هو على التحقيق ليس من عرفة ، وخطب الناس أبلغ خطبة على الاطلاق في تاريخ الإسلام لخصته عقيدة وشريعة ، وها هي ذي خطبة رسول الأنام محمد عليه الصلاة والسلام في ذلك المشهد الأعظم افتتحها بحمد الله تبارك وتعالى والثناء الجم المستطاب عليه جل جلاله :

« أيها الناس .

« اسمعوا قولي ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف .

« أيها الناس ، إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .

« ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ،

ودماء الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ^(١) ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل .

« وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا .

« فاتقوا الله في النساء ، فإنكم اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله وسنة نبيه ، وأنتم تسألون عني ، فما أنتم قائلون؟» فقالوا : نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت !

(١) ابن ربيعة هو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، كان يسترضع في بني سعد ، وبيننا هو يحبو - اذ كان طفلاً - بين بيوتهم أصابه حجر في حرب بين بني سعد وبني هذيل فمات ، فدمه كان على هذيل .

فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى
الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » وفي رواية
« ينكبها » (١) .

ثم قال صلى الله عليه وسلم :

« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ،
وانكم ستلقون ربكم فيسألکم عن أعمالکم ، وقد بلغت ،
فمن كانت عنده أمانة فليؤدها من إلى ائتمنه عليها ! .

« أما بعد أيها الناس ، فإن الشيطان قد يشس أن يعبد
بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه ان يطع فيما سوى ذلك فقد
رضي به مما تحقرون من أعمالکم فاحذروه على دينکم .
« أيها الناس) انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
كفروا يحلونہ عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ،
فيحلوا ما حرم الله) ويحرموا ما أحل الله ، وان الزمان قد

(١) النكت : قرع الارض بعود أو اصبع ، واذا صحت الرواية فكأنما
يقرع السامعين بإصبعه عندما يشير اليهم ثم يرفعها إلى السماء يشهد
الله تعالى ، وأما اذا كان ينكبها بالباء الموحدة فمعناه يميلها اليهم ،
وفي « لسان العرب » مادة نكب : وفي حديث حجة الوداع :
فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس أي
يميلها اليهم ، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم .

استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض ، و (ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم) ثلاثة
متوالية ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

« أيها الناس ، اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن ان
المسلم أخو المسلم ، وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من
أخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم »
اللهم هل بلغت ؟ .

قالوا : اللهم نعم ، وقال عليه صلوات الله وسلامه :

« أيها الناس ، ان الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه ،
وانه لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر
الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه او تولى غير مواليه لعنه الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً (١) ولا
عدلاً (٢) » .

وفي رواية فيما يتعلق بالنساء قول رسول الله ﷺ :

(١) الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .

(٢) العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

« أما بعد — أيها الناس — فان لكم على نسايتكم حقاً ،
ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن الا يوطنن فرُّشكم أحداً
تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فإن
الله أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع ، وتضربوهن ضرباً
غير مبرح ، فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،
واستوصوا بالنساء خيراً ، فانهن عندكم عوان ، لا يملكن
لأنفسهن شيئاً . وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله فاعقلوا أيها الناس واسمعوا قولي ، فإنني
قد بلغت » .

وكان رسول الله ﷺ يرفع صوته ، وكان ربيعة بن
أمية بن خلف (١) واقفاً تحت ناقه رسول الله يردد ما يقوله ،
فقد كان ذا صوت جهوري ، فاذا قال رسول الله مثلاً :
« أيها الناس ، ان الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه » ردد

(١) لو ثبت ربيعة بن أمية بن خلف على هذا الموقف لكان من أجلاء
الصحابة الا أنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تنصر ،
وسببه أنه شرب الخمر وهرب إلى قيصر فتنصر ، ومات عنده ،
فخسر الدنيا والآخرة ، أحسن الله خواتيمنا ، وثبتنا على الايمان .

ربيعة قول رسول الله ، وذلك بأمره صلى الله عليه وسلم .

وسمع الناس خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثروا ، وأما الذين فهموا أن هذه الخطبة خطبة مودع بلغ بهم التأثير غاية مداه .

الرسول لم يصم يوم عرفة


عن عمير بن عبد الله مولى أم الفضل - وهي أم عبد الله بن عباس أيضاً - أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بقده لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه .

وعلم الناس أن رسول الله لم يصم يوماً عرفة ، ونهى عن صومه ، فترك صيامه هو الصحيح ، فلو كان المرء على سفر في رمضان حيث الصوم فرض لجاز له الإفطار ، وهو خير من الصوم ، لأن الله يجب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه - كما قال الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وآتم التسليم - فكيف والصوم ليس صوم فريضة وعزيمة !؟ .

والحج إلى عرفة سفر حتى على أهل مكة حرسها الله وحرسهم ، ومع هذا اعتبر شرع الله أهل مكة مسافرين

فأباح لهم القصر والجمع في عرفات والمزدلفة ، وما دام الأمر كذلك فالحججاج من غيرهم سَفَر ، فإذا كان صوم الفرض يسقط عنهم إلى أجل فإن صوم غير الفرض لا ضرورة له ، بل الواجب الافطار .

وبعض الحججاج وهم أُلوف مؤلفة يصومون يوم عرفة ظناً منهم أن صومه مستحب يصل عندهم إلى درجة الواجب والعزيمة ، مع أن الواجب أن يتخذوا رسول الله ﷺ أسوة ، ويتركوا صومه .



السمي بين الصفا والمروة

الطهارة في الوقوف بعرفة

الطهارة في الوقوف بعرفة ليست لازمة في صحته ، ولا خلاف عند أهل العلم صحة وقوف المحدث بدليل صحة وقوف الحائض والنفساء والجنب ، ولكن الأفضل الطهارة ، فالمحدث يتوضأ ، لأن ما طرأ عليه من نقض الطهارة عارض يزول بالوضوء .

وكذلك الجنب اذا احتلم ، يزيل الغسل جنابته ، أما الحائض والنفساء فلا يزيل الغسل ما بهما الا بعد انقطاع الدم . فالطهارة ليست لازمة في الوقوف ، ولكنها الأفضل ، فيجمل بذلك الموقف العظيم أن يكون الحاج مستعداً له بالطهارة .

صحابي يموت بعرفة في الموقف

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته (١) ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا (٢) رأسه ، ولا تحنطوه (٣) ، فان الله يبعثه يوم القيامة مليئاً » .

ولم يرد في كتب الحديث اسم هذا الرجل الموقوص رحمه الله .

(١) وقصته : رتمته على الأرض وكسرت عنقه .

(٢) لا تخمروا رأسه : أي لا تغطوا رأسه .

(٣) لا تحنطوه : لا تضعوا الحنوط وهو كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم .

ورأيت بعض الموتى في عرفة ، صنعوا بهم ما أمر
الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصار أمره في تكفين الميت
المحرم بعرفة شرعاً متبعاً .

إفاضة رسول الله إلى مزدلفة

بعد أن تحولت الشمس من كبد السماء وقف رسول الله ﷺ بسفح جبل الرحمة عند الصخرات التي به ، جاعلاً الجبل إلى يمينه واستقبل القبلة ، وأخذ يبتهل ويدعو لأُمَّته حتى غربت الشمس وغاب قرصها ، وحينئذٍ أفاض من عرفات إلى مزدلفة .

فرسول الله ﷺ قضى جزءاً يسيراً من الليل أضافه إلى النهار ، وهذه هي السنة ، إذ ما فعله الرسول الكريم هو المرغوب فيه ، ومباح مغادرة عرفة من بعد غروب الشمس إلى ما قبيل فجر اليوم الذي يلي يوم عرفة .

رسول الله يجمع المغرب والعشاء بمزدلفة

في حديث جابر رضي الله عنه : « ... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » .

والأفضل أداء الصلاتين جمعاً جمع تأخير بمزدلفة ، وهذا اجماع لا خلاف فيه ، وأن تكونا بأذان واحد وإقامتين وأن تقدم صلاة المغرب لأنها السابقة ، والأذان اذا كانت الصلاة مع الامام ، أما اذا كانت مع غيره فلا أذان اكتفاء بأذان الامام .

أما السنن والنوافل فتركها سنة ، لأن الله قدر رخص فيه ، أما صلاة الوتر فلا تسقط ، لأنها تابعة لصلاة العشاء .

ويجوز للحاج أن يؤدي الصلاتين جمعاً في مكانه حيث

نزل من مزدلفة دون أذان ، اكتفاء بأذان الامام ، ولكنه يقيم لكل صلاة ، ثم يوتر .

ولا يجوز جمع صلاة المغرب والعشاء بعرفة ، لأن أناساً رأيتهم يصلونهما في عرفة ، اذ يؤخرون النفر إلى أن يمضى شطر من الليل : ربه أو ثلثه ، لأنه لا جمع بعرفة الا للظهر والعصر جمع تقديم .

وبعض الناس يفرق في عرفة بين الصلاتين فلا يجمع ، وهو جائز ، لكن الجمع أفضل لفعل رسول الله ﷺ .

واذا فرق بين المغرب والعشاء ، كأن يصلي المغرب في عرفات أو في الطريق إلى المزدلفة ويؤخر العشاء إلى أن يؤديها في المزدلفة جاز ، فكل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر في عرفة ، وانما الأفضل والسنة الجمع ، وهو أسهل وخير ، سواء أكان الجمع بسبب السفر أم كان بسبب النسك .

وترك الجمع ترك للسنة ، ولكن الصلاة صحيحة .

الوقوف بمزدلفة والمبيت بها وأحكامه

قال رسول الله ﷺ : « وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف » و « المزدلفة كلها موقف » .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : « صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب - أي رسول الله ﷺ - القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس » .

والوقوف بأي جزء من المزدلفة صحيح ، ووقت الوقوف بعد صلاة الفجر ، لأنه فعل رسول الله كما جاء في حديث جابر ، وهذا هو السنة ، ولكن المذاهب اختلفت في الوقوف ، وكل امام على هدى وحق .

فعند أبي حنيفة رضي الله عنه وعن الأئمة جميعاً وقت

الوقوف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، فإن خرج من
المزدلفة قبل الفجر فعليه دم إن كان ذلك لغير عذر ، لأنه
خرج قبل زمن الوقوف المحدد ، ومن وصل إلى المزدلفة
في هذا الوقت فقد وقف ، سواء أبات بها أم كان ماراً ،
فالوقوف واجب ، أما المبيت بها فسنة ، فإن جاء في أول
الليل أو وسطه لم يكن له مفر من المبيت حتى يدرك الوقوف
الذي هو واجب عند أبي حنيفة .

وعند الشافعي وأحمد يتحقق الوقوف في أي لحظة بعد
منتصف الليل ، فإن خرج من المزدلفة إلى منى قبل منتصف
الليل فعليه دم .

وأما عند مالك فيكفي أداء المغرب والعشاء ثم تناول
عشائه ، فإذا انتهى من صلاتيه وعشائه وخرج من المزدلفة
فلا شيء عليه ، وأجزأه الوقوف .

وبعض اصحاب مالك يرون الوقوف بقدر حط الرحال
ويمكن أن يقدر حط الرحال ، فإذا قضى قدر ساعة زمنية
أو نصف ساعة قبل منتصف الليل تم وقوفه .

أما المبيت بالمزدلفة فواجب عند المالكية على غير السقاة

والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ في عدم المبيت ، ومدته
بقدر حط الرحال في أي ساعة من ساعات الليل .

وعند أحمد والشافعي في المعتمد وجوب المبيت إلى
ما بعد منتصف الليل ، فإن دخل المزدلفة بعد منتصف الليل
وقضى بها وقتاً فقد حصل المبيت .

أما الحنفية فالمبيت لديهم سنة مؤكدة ، إلا ان الوقوف
لديهم بعد صلاة الفجر ، وهو واجب لديهم ، وسنة عند
الائمة الثلاثة .

ولا يقتضي المبيت قضاء الليل أو أكثره ، فقضاء وقت
من الليل مبيت سواء نمت أم لم تنم .

التقاط الجمرات

قال رسول الله ﷺ للفضل بن عباس رضي الله عنهما :
« أَلْقِطْ لِي حِصَا » فلقط له حصيات مثل حصى الخذف
فوضعهن في يده الشريفة وقال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال
هؤلاء ، وإياكم والغلو فإنما اهلك من كان قبلكم الغلو
في الدين » .

ويحرص الحجاج على التقاط الجمرات - وهي حجارة
رقيقة أكبر من الحمصة وأصغر من البندقية - من أرض
مزدلفة ، لأنه سنة ، وليست في التقاط حصيات كل الايام
بل حصى يوم النحر .

ويجوز التقاطها من أي أرض ، من مزدلفة ، أو من
منى ، أو من غيرهما ، ويستحسن غسلها ، فالغسل من
السنة ، وتجوز إعادة الرمي بالحصى التي سبق رميها مع

رسول الله يتوجه إلى منى ورمي جمرة العقبة وحكمه ووقته

قبيل طلوع الشمس في مزدلفة صباح يوم العاشر من ذي الحجة - وهو يوم النحر - غادر رسول الله ﷺ المزدلفة إلى منى ، ووصلها ضحى بعد طلوع الشمس ، وأول ما فعل رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر . ولما انتهى قال : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً » .

ويجب رمي كل حصة وحدها ، فاذا رمى سبع الحصيات دفعة واحدة لم تحسب الا واحدة ، وهذا بإجماع المذاهب الأربعة ، وعليه رمي الست الباقيات ، ويجب أن تصيب الحصة العمود القائم ، ومن أي مكان رميت فقد أدبت ما عليك .

وليس في هذا اليوم رمي لغير الحمرة الكبرى : جمرة العقبة .

وتجوز الوكالة في الرمي ، وتجوز وكالة المرأة عن الرجل إذا كانت أقدر منه .

ورمي جمرة العقبة واجب ، فاذا تركه الحاج فعليه دم في أربعة المذاهب .

ووقت الرمي الأفضل بعد طلوع الشمس ، وهو متعذر على جميع الحجاج ، ولهم فيه فسحة من الوقت ، فوقت الرمي من بعد منتصف ليلة يوم النحر إلى فجر ليلة اليوم الذي يليه .

الرسول

ينحر هديه بيده

كان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل إحرامه من ذي الحليفة قلد بئدنه وأشعرها وسلت عنها الدم^(١) وساق الهدي وكان القائم عليه ناجية الأسلمي ١.

والهديُّ والهدْيُ هو ما يهدى إلى الحرم من النعم ، وأفضله الإبل فالبقرة فالغنم ، ذكرراً أو أنثى .

(١) قلد بئدنه : علق في عنقها شيئاً دلالة على أنها هدي .

وأشعرها : شق أحد جانبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ليكون ذلك شعاراً وعلامة تعرف بها فلا يتعرض لها أحد ، وإذا ضلت أعيدت ، وإذا ما اختلطت بغيرها سهل تمييزها .
وسلت الدم : مسحه دون إزالته ، ليكون أشبه بالخضاب .

يقول الله تبارك وتعالى : (والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافٍ فإذا وجبت جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعْتَرَّ كذلك سخَّرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومُها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) .

وللهدي أقسام : واجب ، وهو ما يكون لعمل الحج والعمرة ، مثل هدي التمتع والقران ، ولترك واجب من واجبات الحج ، ويكون واجباً على من ارتكب محظوراً ، أو تجنى على الحرم بالتعرض لصيده . وهناك هدي النذر وهو واجب ، وأما هدي التطوع فهو ما يتبرع به المحرم ، وكان هدي الرسول ﷺ هدي تطوع .

وبعد أن رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة مضى إلى المنحر ينحر هديه ، ونحر بيده الطاهرة ثلاثاً وستين بدنة ، ونحر الامام علي كرم الله وجهه تمة المئة .

ومنى كلها منحر ، ومكة - كذلك - منحر ، وليس له مكان خاص ، ولكن الحكومة السعودية جعلت للنحر مكاناً خاصاً محافظة على النظافة والصحة .



جبل الرحمة بعرفات

والهدي : النعم الذي يُهدَى إلى الحرم تقرباً إلى رب البيت جل جلاله ، والنعم : الإبل والبقر والغنم ذكرراً وأنثى ، وأقل الهدي سُبْعٌ من الإبل والبقر أو شاة ، فالواحد من الإبل أو البقر يجزي عن سبعة أفراد بنسبة السَّبْع لكل واحد.

والسنة ان يكون ما ينحر طيباً سميناً مما يحبه الانسان ويجب ألا ينحر المريض والسقيم والهزيل والمعيب ، لأنه مما تعافه النفس .

ومن حِكَم الهدي : طاعة الله وتقواه عز وجل ، والتوسعة على المسلمين ، والابتهاج بالعيد الأكبر .

والقربان بالنعم في دين الاسلام مغاير له في الديانات الأخرى الوثنية والسماوية التي حرفها أصحابها ، ففيها أن الله سبحانه وتعالى يأكل من لحم القرابين ، ويشرب من دماؤها ، وتعالى الله عما يزعمون ، أما في الاسلام فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى .

ويجب ذبح الهدي في الحرم ، ولا يجوز في الحل ، ويجب توزيع اللحم في الحرم ، والحرم أرض مكة التي تدخل فيها منى .

ولا يجوز إعطاء الجزار أجره من لحم الهدى أو جلده أو أي شيء منه ، ويجوز أن يهدى إليه أو يتصدق عليه من لحم الهدى إذا كان الجزار فقيراً .

والسنة ان يأكل المهدي من لحم هديه ، لأن رسول الله ﷺ أكل من لحم هديه وأضحيته ، ويحسن بالمسلم أن يهدي برسوله الكريم .

ولا يجوز بيع لحم الهدى ، وورد عن بعض الفقهاء أخذ الثلث ، وتصديق الثلث ، وإهداء الثلث ، وان أخذه كله لنفسه جاز .

ويجوز للحجاج المهدين ان يصحبوا معهم إلى بلدانهم من لحوم هديهم وأضاحيهم .

والهدئي أنواع : واجب ، وهو على أقسام ، وهو ما يكون لعمل الحج والعمرة مثل هدي التمتع والقران ، فمن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج يصومها قبل يوم النحر وهو يوم العاشر من ذي الحجة ، على ألا يكون يوم عرفة من الأيام الثلاثة ، لأن رسول الله نهي عن صوم يوم عرفة للحاج ، أو يصوم أيام التشريق وهن ثلاثة

ايام ، يوم ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة .

ويصوم سبعة الأيام الباقية اذا رجع إلى بلده ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

وإذا كان الهدي ما يهدي المحرم للحرم فإنه قربان إلى الله عز وجل ، يتقرب به المؤمن من جملة قرباته إليه سبحانه وتعالى شكراناً له ، وإيماناً بواحدانيته .

كذلك الأضحية في الاسلام ، وهو ما يذبح أو ينحر تقرباً إلى الله تبارك وتعالى أيام النحر التي يشملها عيد الأضحية المبارك .

وليست الأضحية وقفاً على الحاج ، فهي مشروعة عليه وعلى غيره الا عند المالكية فهي لا تطلب من غير الحاج ، وهي سنة شرعت في السنة الثانية من الهجرة امثالاً لقول الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) .

وقد ضحى رسول الله ﷺ بيده الشريفة في حجته هذه

— حجة الوداع — بكبشين أملحين أقرنين . والأملح :
الحالض بياضه ، أو الذي غلب بياضه سواده ، والأقرن :
ماله قرنان معتدلان .

والضحية معروفة في الديانات ، وكانت البشر ، وإبراهيم
نفسه عليه الصلاة والسلام أراد أن يضحى بابنه اسماعيل
عليهما وعلى رسولنا صلاة الله وسلامه ، فقده الله بذبح
عظيم ، والذَّبْح — بكسر الهمزة — ما يذبح من الأضاحي .

واستبدال الذَّبْح بإسماعيل نقلة جدٌ عظيمة في تاريخ
الحضارة والانسانية ، واتخذ محمد سنة أبيه إبراهيم فضحى
بكبشين جميلين ، وكان لأتباع محمد عليه وعلى إبراهيم
واسماعيل صلوات الله وسلامه أسوة بنبيهم ، فلم يُعرَف
في تاريخ الاسلام كله الضحية البشرية .

والأضحية : اسم لما يذبح أو ينحر من النعم قربى إلى
الله جل جلاله في أيام النحر ، سواء كان المضحى حاجاً أم
غير حاج ، وهذا باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية
وذهبوا إلى أن الأضحية غير مطلوبة من الحاج .

والإجماع على أنها مشروعة ، واختلفوا في حكمها ،

والجمهور على أنها سنة مؤكدة على الموسر ، ولا يؤثم تركها ،
وذهب آخرون إلى الوجوب .

ووقت ذبح الضحية بعد صلاة العيد ، لتكون ذبح
نسك وسنة ، والا كانت لحمًا ليس له ثواب النسك .

الحلق والتقشير

بعد أن أتم الرسول ﷺ رمي الجمار ثم نَحَرَ هديه حلق كل رأسه ، وبذلك تمَّ له التحلل الأول - ويسمى الأصغر - فلبس ثيابه وتطيب . وبالتحلل الأول يحل للمحرم كل شيء إلا المرأة .

والحلق أو التقشير لازم بالكتاب والسنة ، والحلق لجميع الرأس ، والتقشير قص رؤوس الشعر ، وحكهما الوجوب لدى أبي حنيفة ومالك وابن حنبل ، أما عند الشافعي فركن ، وعلى ترك الواجب دم مع صحة النسك ، أما ترك الركن فيبطل الحج أو العمرة .

وزمانهما في الحج بعد رمي جمرة العقبة ، وفي العمرة بعد السعي ، فإذا كان مع الحاج هدي كان الحلق أو التقشير بعد نحره أو ذبحه ، أما المعتمر فبعد إتمام السعي ، ويجب أن يكونا في الحرم ، ومنى منه ، ويجب أن يكون في أيام

النحر ، وفي يومه الأول أفضل لفعل رسول الله ، فإذا أحر
الحلق أو التقصير فلا شيء عليه .

والحلق أفضل من التقصير ، وهو واجب عند مالك
وابن حنبل ، ومستحب عند الحنفية والشافعية ، ويجزىء
عن كل الرأس بعضه ، فعند أبي حنيفة ربه ، وعند صاحبه
أبي يوسف نصفه ، وأقل ما يجب عند الشافعي ثلاث شعرات .

رسول الله يطوف طواف الإفاضة

بعد أن تحلل رسول الله ﷺ المتحلل الأول لبس ثيابه وتطيب ثم جاء إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المذاهب فإذا تركه الحاج أو المعتمر بطل الحج أو العمرة .

وبعد أن طاف الرسول الكريم عاد إلى منى دون أن يسعى بين الصفا والمروة ، مكتفياً بسعيه الأول الذي سعاه قبل الحج .

مبيت الرسول بمنى وأحكام المبيت

عاد رسول الله ﷺ إلى منى بعد طواف الإفاضة ،
وبات فيها ، كما بات بها الليلتين الأخيرين ، اذ قضى بمنى
أيام التشريق ولياليهن ، ومن فعل رسول الله ذهب مالك
والشافعي وأحمد إلى وجوب المبيت بمنى ، ومن ترك المبيت
عندهم فعليه دم ، وللشافعي قول آخر وهو أن المبيت سنة ،
فالدم على تركه سنة ..

أما الحنفية فالمبيت بمنى لديهم سنة ، فإن لم يبيت بمنى
فلا شيء عليه .

والمبيت بمنى ثلاث ليالي التشريق ، وهن ليلة ١١ و ١٢
و ١٣ من ذي الحجة لمن أراد التأخر ، وليلتان لمن أراد
التعجل ، وكلاهما سواء لا أثم عليه ، وان كان مبيت الليالي
الثلاث أفضل لفعل رسول الله ﷺ .

ويجوز للمرضى مغادرة منى أنى شاءوا ليلاً أو نهاراً

لإجراء عملية أو علاج غير موجود بمنى ، ولا شيء عليهم .
والمذاهب مجتمعة على أن المبيت أفضل ، واختلفوا بين
الوجوب والسنة فيه ، فذهب أبو حنيفة إلى أن المبيت سنة ،
وترك المبيت مكروه ، فاذا تركه فلا دم عليه ، لأنه يرى
ان المبيت بمنى لأجل سهولة الرمي ، فالمبيت ليس من
الواجبات ، ولما كان سنة فلدى الحاج سعة ، ان شاء بات
وهذا هو الأفضل ، وان شاء ترك المبيت بها وبات في مكة
أو غيرها على الا يخرج عن الحرم إلا إذا أتم الرمي والحلق
والطواف والسعي ، فاذا بقي عليه شيء منها لزم بقاؤه
بالحرم .

وهذه السعة في المذهب الحنفي تظهر بركاتها في أيامنا
هذه ، فالحجاج بمئات الألوف ، ومنى تضيق بهم ، وأكثر
من يبيتون يلقون من العنت فوق الاحتمال . فلو رضوا بهذه
السعة وباتوا بمكة لتيسر لهم كثير من أمورهم .

جمرات أيام التشريق وأحكامها

رمي الجمار واجب - وليس بركن - في جميع المذاهب ، وعلى تاركه دم ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر كما مر ذكره .

وجمرات أيام التشريق ليومين لمن تعجل ، وثلاثة لمن تأخر ، وعدد الحصيات لمن تأخر ثلاث وستون ، لكل يوم إحدى وعشرون ، ولمن تعجل اثنتان وأربعون حصاة .

والسنة رمي كل جمرة بسبع حصيات لا تزيد ولا تنقص ومجزىء في الرمي خمس أو ست ، كأن يسقط من يد الرامي حصاة أو اثنتان فلا شيء عليه ويجزئه .

وللمذاهب أقوال في النقص ، فعند مالك : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم ، وفي ترك الحصاة إلى أقل من النصف دم ، وعند الشافعية : في ترك حصاة

مُد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاث فأكثر دم ،
وعند الحنفية : ان ترك أقل من نصف الحصيات فعلى كل
حصاة تركها نصف صاع من قمح ، وفي الأكثر من النصف
دم .

أما أحمد فلا شيء عنده لمن ترك حصاة أو حصاتين ،
وروي عنه أن في الحصاة الواحدة دمًا كقول مالك ، وروي
أن في ثلاث حصيات دمًا كأحد قولي الشافعي ، وفيما دون
ذلك في كل حصاة مد ، وهذا متفق مع أحد قولي الشافعية .

ووقت الرمي يختلف ، فرمي جمرة العقبة يوم النحر
ضحى ، وقد تقدم ذكر أقوال الأئمة في وقت الرمي
وجوازه في غير الضحى .

أما وقت رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل
أو في يومين منها للمتعجل فالوقت المختار يبتدىء من الزوال
إلى الغروب ، وهذا بلا خلاف بين الأئمة ، وإنما الخلاف
فيما بعد غروب الشمس ، فالشافعية والحنفية والمالكية ذهبوا
إلى أن من لم يرم قبل غروب الشمس ليلاً فلا شيء عليه ،
وهذا الرمي أداء وليس بقضاء ، والأداء : فعل الشيء في
وقته ، والقضاء : فعله في غير وقته ، وبعض المالكية قالوا :

إن رمى بعد الغروب ففضاء وليس بأداء .

أما الحنابلة فذهبوا إلى انه لا يرمى ليلاً ، ويؤجل رمي اليوم الذي غربت شمسه إلى اليوم الثاني ويرمي اليومين مما بعد الزوال إلى ما قبل الغروب .

وقد أفتى علماء المسلمين المعاصرين بجواز رمي أيام التشريق من الصباح إلى الليل ، وهم على حق ، فكثرة عدد الحجاج تمنع من الرمي في هذا الوقت الضيق ، ويتعذر الرمي بين الزوال وقبل الغروب بالنسبة لجميع الحجاج ، ففي إطالة وقت الرمي سعة لهم .

ويجوز تأجيل اليوم الأول للثاني ، ورميهما في اليوم الثاني ، على أن يبدأ بالجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة ، ويقدم رمي اليوم الأول فاذا انتهى منه عاد ورمى لليوم الثاني بالترتيب الذي ذكرناه ، هذا بالنسبة للمتعجل ، أما غيره فان جمع جمار ثلاثة الأيام لليوم الثالث فعّل فعّل المتعجل وزاد الثالث .

وهذا ليس من السنة ، فالسنة أن يرمى كل يوم ، وكان رسول الله ﷺ يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار

الثلاث ، فاذا جمع الأيام الثلاثة لعذر او لغير عذر أجزأه
ولا شيء عليه .

ومن ترك رمي يوم النحر وحده فعليه دم ، ومن ترك
معه رمي جمار أيام التشريق فعلى ترك الجميع دم .

وفي الشرح الكبير : « ومن ترك الرمي من غير عذر
فعليه دم ، قال أحمد : أعجب إليّ اذا ترك رمي الايام كلها
كان عليه دم . وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً ، نص عليه
أحمد ، وبه قال عطاء والشافعي واصحاب الرأي ، وحكي
عن مالك أنه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها بدنة ، وقال
الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين » .

رسول الله يغادر منى إلى مكة ثم يودع البيت ويعود إلى بلده

أمضى رسول الله ﷺ بمنى يوم ١٠ ذي الحجة وهو يوم النحر ، ثم يوم ١١ ، و ١٢ و ١٣ وهن أيام التشريق الثلاثة ، وغادر منى يوم ١٣ بعد الزوال بعد ان رمى الجمار الثلاث متوجهاً إلى مكة المكرمة ، ونزل موضعاً بأعلاها يسمى « المُحَصَّب » وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم نام ، ثم صبحا في الثالث الأخير ، ومضى إلى المسجد الحرام ، وطاف بالكعبة المشرفة سبعة أشواط .

وهذا هو طواف وداع البيت الحرام ، ويسمى طواف الواجب وطواف الصَّدْر - بفتح الصاد والبدال - وكان هو هو نفسه طواف تحية المسجد الحرام .

وبعد أن ودع البيت عاد رسول الله ﷺ ومعه أزواجه



منظر عام من الجولعرفات

والمسلمون إلى بلده الكريم : المدينة المنورة بعد أن أرى
المسلمين طريقة أداء مناسك الحج حتى يؤدوها كما أدى
الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

متى يغادر الحاج منى

في أيامنا - وأنا أعرف الحج منذ أكثر من خمسين سنة - يتعجل الحجاج ، وأكاد أقول كلهم الا النادر ، لأنهم يجدون في مكة حرسها الله سعة في كل شيء يفقدونه في منى ، وكثير منهم مرتبطون بمواعيد السفر فهم يتعجلون ولا إثم عليهم .

ووقت مغادرة الحاج المتعجل منى إلى مكة هو النهار ، فإن غربت عليه الشمس لغير عذر لزم بقاؤه إلى اليوم الذي بعده ، وعليه حينئذ رمي الجمار الثلاث ، هذا عند مالك والشافعي وأحمد ، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن للمتعجل مغادرة منى في أي وقت شاء نهراً أم ليلاً ، فاذا طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي .

وأما الذي يريد مغادرة منى يوم النفر الاول ، وشغله

التهيؤ لها إلى أن غربت الشمس أو كان في الطريق بمنى
وغابت الشمس فلا عليه من النفر .

وفي أيامنا يمكث كثير من الحجاج ونحن معهم في
السيارات كل يوم النفر الأول من الصباح إلى ما بعد غروب
الشمس ، وألوف بقوا في سياراتهم إلى ما بعد منتصف ليلة
يوم النفر الثاني وهم لا يجدون طريقاً من شدة الزحام ،
وهؤلاء لا شيء عليهم ، فمن أدركه فجر يوم النفر الثاني
فعليه أن يرمي الجمرات الثلاث ، وكثير من النساء يتعذر
عليهن الرمي ، فهؤلاء لا شيء عليهن ، لأنهن نوين وعزمن
على مغادرة منى فحبسهن الزحام ، وهن وكثير من الرجال
محبرون لا يملكون غير البقاء في سياراتهم ، والمجير لا يؤثم
على ما يكره عليه ، ولا شيء عليهم .

وعلى مذهب الامام الحنفي لا شيء على من لا يستطيع
الرجم فتركه اذا جاء بأكثره ، وهم قد رجموا يومين
متتابعين ، وبقي الأقل ، وهو معفو عنه ، وبخاصة لمن كان
في حكم هؤلاء .

لا ينقل الحاج من مكة غير ماء زمزم

حمل رسول الله ﷺ معه حين مغادرته مكة حرسها الله من ماء زمزم ، لأنه ماء مقدس مبارك ، وخير ماء على وجه الارض ، حتى أنه فضله بعض العلماء على ماء الكوثر ، لأن جبريل عليه السلام غسل بماء زمزم صدر نبينا الكريم ، ولو كان هناك ماء أفضل منه لغسله به .

وكان رسول الله يستهديه ويهديه ويطلبه ، ففي صلح الحديبية أمر رجلاً من قريش أن يأتيه بماء زمزم ، فأتاه به وحمله معه إلى المدينة كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفي حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله كان يحمله .

وذكر المحب الطبري في كتابه « القيرى لقاصد أم


القرى « أن رسول الله ﷺ كتب لسهيل بن عمرو رضي الله عنه : « ان جاءك كتابي هذا ليلاً فلا تصبح ، وان جاءك نهاراً فلا تمسح حتى تبعث بماء من زمزم » وأخرجه الأزرقي في كتابه « أخبار مكة » .

وكان الخلفاء والملوك والسلاطين والموسرون يرسلون إلى مكة وينقلون ماء زمزم ، ورأيت في الاستانة في قصر « ضوالة بغشة » عندما زرت تركيا سنة ١٣٨٢هـ (طاسات) شرب ماء زمزم ، وكان خلفاء بني عثمان ينقلونه ، وينفطرون عليه في رمضان ، وملايين الحجاج ينقلونه ، وأهل مكة يهدون إلى محبيهم في أقطار العروبة والاسلام ، وما أكثر ما نقلته معي في أسفاري وأهديه .

ويبلغ من فرح من يُهدى اليهم أنهم يمزجون بكأس منه طناً من الماء ويهدون هم أنفسهم منه لكل واحد كأساً يشربها بالبركة .

ولا يجوز للحاج أن ينقل شيئاً معه إلى دياره غير ماء زمزم ، ومن البدع أن بعض الحجاج يأخذ معه شيئاً من حصي الحرم وترابه ، وهذا غير جائز شرعاً .

منظر عام لرمي الجمرات بمكة



حجة الرسول بالتاريخ الهجري والميلادي

مند دخل رسول الله ﷺ مكة حرسها الله حتى غادرها كانت مدة إقامته عشرة أيام ، منها يوم التروية بمنى ، ثم يوم عرفة بعرفة ، ثم يوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فتكون الأيام التي قضاهها بأبطح مكة أربعة أيام .

فرسول الله دخل مكة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ، وفي يوم الخميس الثامن من ذي الحجة يوم التروية غادر فيه الأبطح إلى منى ، ويوم الجمعة التاسع من ذي الحجة كان يوم عرفة ، ويوم السبت كان يوم النحر ، ويوم الأحد كان أول أيام التشريق حادي عشر من ذي الحجة ، ويوم الاثنين كان ثاني أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، ويوم الثلاثاء كان ثالث أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، كان فيه بمنى إلى ما بعد الزوال حيث رمى الجمرات الثلاث ثم غادرها إلى الأبطح

حيث صلى بها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ، وهجع بها ، وقبل الفجر مضى إلى المسجد الحرام حيث طاف طواف الوداع ، ثم صلى الصبح صبح يوم الأربعاء عشر من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة .

هذه هي عشرة الأيام التي امضاها الرسول ﷺ في مكة ومنى وعرفات ثم منى ، ولم يكمل اليوم العاشر الذي وافق اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، لأنه غادر في صباحه مكة متوجهاً إلى المدينة .

وهذا تحقيقنا لتاريخ حجة الوداع حسب التقويم الهجري وما يوافق من التقويم الميلادي يوم مغادرته المدينة إلى دخوله مكة ثم صعوده إلى عرفات فأيام منى حتى مغادرته ﷺ مكة .

وسنة عشر من الهجرة توافق سنة ٦٣٠ و ٦٣١ من التاريخ الميلادي ، أما الايام فيها هو ذا جدولها المبين للتاريخين :

السبت ٢٥ ذي القعدة (٢٩ يناير) غادر المدينة

الأحد ٢٦ ذي القعدة (٣٠ يناير) غادر ذا الحليفة

الاثنين ٢٧ ذي القعدة (٣١ يناير) في الطريق

الثلاثاء ٢٨ ذي القعدة (١ فبراير) في الطريق

- الأربعاء ٢٩ ذي القعدة (٢ فبراير) في الطريق
- الخميس ١ ذي الحجة (٣ فبراير) في الطريق
- الجمعة ٢ ذي الحجة (٤ فبراير) في الطريق
- السبت ٣ ذي الحجة (٥ فبراير) في الطريق
- الأحد ٤ ذي الحجة (٦ فبراير) دخل النبي ﷺ مكة
ونزل الأبطح
- الاثنين ٥ ذي الحجة (٧ فبراير) في مكة بالأبطح
- الثلاثاء ٦ ذي الحجة (٨ فبراير) في مكة بالأبطح
- الأربعاء ٧ ذي الحجة (٩ فبراير) في مكة بالأبطح
- الخميس ٨ ذي الحجة (١٠ فبراير) هو يوم التروية ،
غادر مكة الى منى
- الجمعة ٩ ذي الحجة (١١ فبراير) غادر منى الى عرفة ،
وهو يوم الوقفة بها

السبت ١٠ ذي الحجة (١٢ فبراير) بات ليلة السبت بالمزدلفة
بعد أن غادر عرفات
بعد مغرب يوم ٩ ذي
الحجة ، وقبيل طلوع
الشمس من يوم السبت
١٠ ذي الحجة غادر
مزدلفة الى منى ،
ويسمى هذا اليوم يوم
النحر ، فبعد أن رمى
جمرة العقبة ثم نحر
ثم حلق وأحل إحرامه
ولبس ثيابه غادر منى
الى مكة وطاف طواف
الإفاضة وهو أحد
أركان الحج ، وصلى
الظهر وعاد الى منى

الأحد ١١ ذي الحجة (١٣ فبراير) أول أيام التشريق

بمنى ، وقضى كل

اليوم ثم الليلة بها

الاثنين ١٢ ذي الحجة (١٤ فبراير) ثاني أيام التشريق ،

قضاه بمنى مع الليل

الثلاثاء ١٣ ذي الحجة (١٥ فبراير) ثالث أيام التشريق ،

مكث بمنى ، حتى اذا

كان وقت الزوال رمى

الجمرات الثلاث وغادر

هو والحجاج إلى مكة

ونزل بأعلاها في

المكان المسمى

« الْمُحَصَّب » وصلى

به الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ونام فيه إلى ما

قبل الصبح من يوم

الأربعاء ١٤ ذي الحجة.

الأربعاء ١٤ ذي الحجة (١٦ فبراير) ترك المحصب قبل
الفجر وقصد بيت الله
وطاف به طواف الوداع
ثم صلى الفجر ، ثم
اتخذ هو ومن معه من
الصحابة الطريق إلى
المدينة .

العمرة وأحكامها من عمرات الرسول

حج الرسول ﷺ ثلاث حجج في بعض الروايات
وهن : حجتان قبل الاسلام، والثالثة حجة الاسلام التي
اشتهرت باسم حجة الوداع، وأما عُمرات الرسول فأربع
هن :

الأولى - عمرة الحديبية ، وكانت سنة ست من الهجرة ،
ولم تم ، لأن مشركي قريش صدوه ، والحكم فيها حكم
الإحصار الذي كان بسببها ، والاحصار : أن يُصدَّ المعتمر
أو الحاج عن قصده البيت من عدو أو غيره ، ونزلت في
الحديبية آية (فان أَحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ من الهدْي) .

والمحصر هو من أحرم بأحد النسكين : الحج أو العمرة
ومنع عن طواف البيت اذا كان الاحرام بعمرة ، وعن
الوقوف بعرفات أو طواف الإفاضة في الحج .

وذهب مالك والشافعي الى أن الاحصار لا يكون الا
من عدو . أما أبو حنيفة وأحمد فقد ذهبوا الى عموم الاحصار
سواء أكان من عدو أم من غيره كمرض يقعد عن الحركة ،
أو موت محرم ، فكل ما حبس أياً كان الحابس فهو
إحصار .

والآية صريحة في حكمها ، فعلى المحصر أن يذبح من
النعم ما في طوقته ، شاة أو بقرة أو جملًا ، ويجوز الاشتراك
في البدنة جملًا أو بقرة .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم : « ان
النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى
اعتمر عاماً قابلاً » .

والآية لا تدل على ايجاب الذبح ، لأن أكثر من كانوا
مع الرسول في عمرة الحديبية لم يكن معهم هدي ، فهو ليس
واجباً على كل محصر ، فمن استيسر له الهدي ذبح حيث
أحصر .

أما محصرو الحديبية فذبحوا في الحرم على بعض الأقوال ،
وفي بعضها الحل ، وكلا الأمرين جائز . فحدود الحرم

متصلة بالحديبية ، ومن اليسير أن يمشي المحصر خطوات فيكون في حدود الحرم فيذبح به .


وأما من لم يذبحوا في الحرم بل في الحل فقد ذبحوا في منازلهم وهو صحيح .

ورسول الله ﷺ قد ذبح هديه ، وكان هدي تطوع ، وتبعه من كان معهم هدي .

فالمحصر يتحلل من إحرامه بالحلل ، ويجوز له كل شيء : اللبس والطيب والصيد والمرأة وكل شيء يمنع الإحرام .

الثانية - وتسمى عمرة القضية أو القضاء ، وقيل في سبب التسمية : إنها كانت بسبب ما كان في الحديبية من قضية رسول الله ومشركي مكة ، وقيل : لأن هذه العمرة كانت قضاء عن عمرة الحديبية التي لم تم بسبب الإحصار . واختلف العلماء في القضاء ، والمشهور : أن يقضي عن الفريضة ، أما التطوع فلا قضاء عنه .

وكانت هذه العمرة سنة سبع من الهجرة ، وتمت حسب المعاهدة المبرمة بين رسول الله وسهيل بن عمرو عن أهل مكة .



مسجد قباء بالمدينة المنورة

واعتمر رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين ،
ودخلوا مكة ، وطاقوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ،
وأقاموا ثلاثة أيام ، وهي الأيام التي حددتها المعاهدة .

وغادر رسول الله ﷺ مكة ومعه أصحابه الكرام بعد
أن أدوا هذه العمرة على خير وجه .

الثالثة — عمرة الجعرانة ، وهي بكسر الجيم وتسكين
العين وفتححة على الراء ثم ألف فنون فتاء ، وهذا عند أهل
اللغة والأدب ، أما عند المحدثين فبكسر الجيم وكسر العين
مع تشديد الراء المفتوحة .

وكانت هذه العمرة بعد فتح مكة وغزوة حنين سنة ثمان
من الهجرة ، ونزل الجعرانة بعد حنين والطائف ، وكان
نزوله بها لخمس ليال خلون من ذي القعدة ، وأقام بها ثلاث
عشرة ليلة ، وإحرام رسول الله من الجعرانة كان ليلة
الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ، وأدى
العمرة ثم عاد الى الجعرانة ، وأصبح كبائت بها ، وفي صباح
يوم الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة غادر الجعرانة هو
وصحبه عائدین إلى المدينة .

الرابعة - عمرته مع حجته : حجة الوداع .

وكلُّ عُمُراته كانت في شهر ذي القعدة إلا عمرته الأخيرة ، فقد بدأ بها فيه ، وأتمها في ذي الحجة .

* * *

والعمرة - اسم من الاعتمار - وهي في اللغة القصد والزيارة ، وفي الاصطلاح الشرعي : قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

وأركان العمرة وواجباتها وكل أحكامها مثل الحج الا الوقوف بعرفة وما يتبعه من إفاضة الى المزدلفة فمضى ورمي جمار ، وتختلف عنه في الميقات الزمني ، فالحج له وقت مخصوص لا يجوز في غيره ، أما العمرة فتجوز في كل أيام السنة .

وهي فرض عين مرة عند الشافعي في الصحيح من مذهبه وعند أحمد ، أما أبو حنيفة ومالك فهي لذيهما سنة في العمر مرة ، وكل من الجانين حججه في إثبات ما ذهب إليه .

ويشترط للعمرة ما يشترط للحج ، وهو الاسلام ،
والبلوغ ، والحرية ، والعقل ، والاستطاعة ، ومن لم تتحقق
له مجتمعة سقطا عنه ، بل لو نقص شرط من هذه الشروط
الخمسة سقط الفرضان .

وللعمرة عندنا نحن الحنفية ركن واحد ، وهو معظم
الطواف ، وهو أربعة أشواط ، أما الاحرام فشرط ، وأما
السعي فواجب كما ذكر في باب الحج ، وكذلك الحلق أو
التقصير (١) .

(١) كلمات الفرض والشرط والواجب والسنة والمستحب والمندوب
كثيرة الورد في كتب الفقه ، فرأينا شرح معانيها في اصطلاح
أهل الفقه والأصول .

الفرض : ما ألزم الله به عباده من الأقوال والأفعال ، وعند
الأصوليين : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة حيث
لا شبهة فيه : ويكفر جاحده ، ويعذب تاركه .

الشرط : ما لا يتم الشيء الا به ولا يكون داخلياً في حقيقته ، أو
تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني ، وهو
— أيضاً — ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع حتى لا يصح
الحكم بدونه ، وهو قسمان : شرط أداء ، وهو ما يجب وجوده

لصحة الشيء كالطهارة للصلاة ، والاحرام للحج والعمرة عند الحنفية . وشرط وجوب ، وهو ما يجب وجوده لوجوب الشيء كالعقل والبلوغ للصلاة .

الركن : جزء من أجزاء حقيقة الشيء أو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم به ، أو ما ينتفي الشيء بانتفائه .
الواجب : ما يثاب بفعله ، ويعاقب على تركه .

السنة : ما يثاب بفعله ، ولا يعاقب على تركه ، والطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض أو وجوب ، وهي - أيضاً - ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو اقرار ما ليس هو بفرض ولا واجب .

المستحب : كل ما شرع زيادة على الفرض والواجب ، أو ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .

المندوب : ما يكون فعله راجحاً على تركه ، ويجوز تركه .

عمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : يا أم سليم ، عمرة في رمضان تعدل حجة معي » .

ولفظ « معي » في « تعدل حجة معي » بحديث أم سليم ورد في بعض الأحاديث الصحيحة .

وتدل هذه الأحاديث الشريفة على أن ثواب العمرة سواء كانت فرضاً أم تطوعاً يعدل ثواب حجة فريضة الاسلام التي كانت حجة وداعه ، وهي المقصودة من الحديث .

ومن هذا يثبت أن العمرة في رمضان أفضل ، لأنها تعدل في الثواب حجة مع النبي ﷺ ، وهذا شرف عظيم لأنه يصدر عن شرف صحبته التي ينالها المعتمر في رمضان ،

وهي صحبة معنوية يشرف بها ويسعد كل من ينالها بأداء
العمرة في رمضان .

وليس في حديث عمرة رمضان التي تعدل حجة مع
رسول الله ﷺ معنى أنها تغني عن حجة الفريضة ، ولو
أن ثوابها حاصل بفضل الله لمن اعتمر في رمضان ، لأن
إحدى الفريضتين : الحج والعمرة لا تغني عن الأخرى ،
بل لا بد أن تؤدى كل فريضة وحدها .

فتواب عمرة رمضان عدلٌ ثواب الحجة دون أن
تغني عنها ، ودون أن تقوم مقامها في إسقاط فريضة الحج .


معمرون يحرمون من غير الميقات

يظن بعض أهل جدة ومن يقطنونها من أبناء الأقطار العربية والاسلامية أن ميقاتهم للعمرة أو الحج من الحديبية ، ظناً منهم أنها ميقات ، وان الإحرام منها سنة ، ويتوهمون اعتمار النبي ﷺ منها ، وهذا كله غير صحيح ، فليست الحديبية ميقاتاً وإن كانت في الحل ، اذ ليس كل حل ميقاتاً ، ولم تكن مكان إحرام رسول الله ، بل كانت موضع حله عندما أحصر هو وصحابته ، فقد أحلوا إحرامهم بها .

وعلى أهل جدة ومن في حكمهم أن يحرموا بالعمرة أو الحج من جدة نفسها ، وكذلك أهل القرى بين جدة ومكة يحرمون من مواضعهم حيث كانوا خارج حدود الحرم ، وألا ينتظروا الإحرام حتى يصلوا إلى الحديبية .

ومن الوافدين الى بيت الله حجاجاً وعمَّاراً من يخرج

المسجد النبوي الشريف من الخارج



من مكة ليحرم بالعمرة من الحديبية ظناً منهم أنها ميقات ،
وتوهماً من بعضهم أن رسول الله ﷺ أحرم منها بالعمرة ،
وقد سبق أن قلنا : إن الحديبية موضع إحلاله لا إحرامه ،
ثم إنها ليست بميقات للعمرة ولا للحج ، فمن كان بمكة
وأراد العمرة فليخرج الى الجعرانة أو التنعيم ، وليس غيرهما ،
أما الحج بالنسبة لمن كان بمكة فأحرامه منها ، ولا أجر
له على الخروج منها إلى الحل ليحرم منه ، لأن ذلك لم يرد
في فقه الحج ، والذي ورد أن يحرم من منزله بمكة أو من
المسجد الحرام .

ولها عند المالكية والحنابلة ثلاثة أركان ، هن : الاحرام ،
والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وزاد الشافعية
على هذه الثلاثة ركنين هما : إزالة الشعر ، والترتيب بين
هذه الأركان ، فتصير عندهم خمسة ، وقد سبق في باب
الحلق والتقصير إزالة الشعر عند الشافعية .

وأما ميقاتها الزمني فتجوز في كل أوقات السنة ، ولا
يصح لمن كان محرماً بالحج أن يحرم بالعمرة ، وأجاز
المالكية الإحرام بالعمرة في يوم عرفة وأيام التشريق الذي
خالفهم فيه الحنفية فكرهوه يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

وميقاتها المكاني ميقات الحج الذي بيناه فيما مضى من
فصول هذا الكتاب ، الا بالنسبة للمكي أو لمن كان بمكة
فميقاته الحل ، وهو ما كان خارج حدود الحرم الذي يحرم
صيده ، فالحنفية والحنابلة ذهبوا الى أن الحل هو التنعيم ،
والشافعية والمالكية الى أن أفضله الجعرانة ، فيلزم من أراد
العمرة من أهل مكة أو من كان بها من غيرهم أن يخرج
الى الحل ، أي يخرج الى التنعيم فهو أقرب وأسهل وأيسر ،
أو الى الجعرانة .

فهذا ميقات العمرة للمكي ومن كان في حكمه ، أما
ميقات حجه فحيث كان ، يحرم من منزله ، أما في العمرة
فلا بد أن يخرج عن الحرم الى طرف الحل .

زيارة المدينة المنورة

تزار الأماكن لأسباب كثيرة ، منها : السياحة والمتعة والاصطياف ، وقد تكون بالنسبة لزائرها موطن ذكرياته ، فهو يتردد عليها ، وقد يكون له فيها ميت عزيز عليه ، وليس حتماً على المدن والأماكن التي تزار أن تكون مقدسة ، بل تزار بسبب العقيدة وبغيره ، وما أقل المدن المقدسة ! .

أما المدينة المنورة فتزار لأسباب ، فهي من المدن التاريخية القديمة الهامة ، ففيها التقت ديانات الأرض والسماء ، كانت بها المسيحية واليهودية والاسلام ، وكانت بها الوثنية ، وهي من أعظم المدن الواقعة في طريق القوافل التجارية بين شمال الجزيرة وجنوبها .

وأرضها خصبة ، ومياهها كثيرة وغزيرة ، وتكثر فيها وفي منطقتها الأودية والجبال والحرار .

والمدينة من المدن السابقة إلى الحضارة والعلم ، وكان لها اسم معروف ورد في بعض الكتب والآثار القديمة قبل الاسلام .

وأعظم آثارها على الاطلاق في تاريخ البشرية كلها أن المدينة كانت قاعدة الاسلام ومنطلقه ، وهي التي هدت الدنيا ، وسطع بها نور هذا الدين فأثار الخافقين .

فالاسلام هو الذي رفع شأنها الى أعلى الدرى ، كما رفعت هي نفسها الاسلام فكان له الشأن الخطير في تاريخ العالم .

فتاريخ المدينة هو تاريخ الاسلام ، وارتباطهما ببعض وثيق الى حد أنه لا يمكن الفصل بينهما ، فهما بمنزلة الشيء الواحد .

وتأخذ المدينة المنورة مكانتها التاريخية الخالدة التي لا تصل اليها مكانة أي مدينة في الأرض غير مكة ، فاذا رجحت مكة على المدينة فان للمدينة فضل تحرير مكة من الشرك والوثنية ، وإعادتها الى حظيرة الايمان ، فإن سبق مكة معروف ، ومنها وصل الهدى إلى المدينة ، كما كانت

مكة في عهد ابراهيم واسماعيل عليهما وعلى رسول الله
الصلاة والسلام ، بل خيراً مما كانت ، لأن خاتم الأنبياء
والمرسلين محمداً ولد بها ، ونبيء فيها ، ثم أرسل من أرضها
الى العالم إنسه وجنه ، ولأن خاتمة الرسالات كانت
فيها .

ويريد الله تبارك وتعالى الخير للمدينة فتسبق كل مدن
الأرض بعد مكة الى الاسلام ، ويخرج منها أناس من
الأنصار يدخلون في الاسلام ويبايعون رسوله محمداً صلى الله
عليه وآله على النصره والموت ، فيأتيهم هارباً من مكة ، فيستقبلونه
استقبالاً لم يستقبل بمثله رسول من قبل ، ويحمله ويحملون
معه رسالته فيسميهم الاسلام الأنصار فيعرفون به .

وليس في تاريخ الديانات كلها دون استثناء أن رسولاً
من الرسل قوبل من أتباعه مقابلة محمد من أصحابه أهل
المدينة ، فقد خرجت الجموع رجالاً ونساء وأطفالاً
يستقبلونه بهذا النشيد الذي رددت صداه الأرض والسماء :

طلع البدر علينا من ثنَيَاتِ الوداعِ
وجب الشكر علينا ما دعا لله داعِ

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

وكان هذا اليوم التاريخي العظيم في تاريخ المدينة وتاريخ الاسلام وتاريخ البشرية هو يوم الاثنين ٨ ربيع الأول سنة ١ من الهجرة ، وهو يوافق ٢٠ سبتمبر سنة ٦٢٢ م .

ومنذ وصول رسول الله ﷺ المدينة صارت مدينة مقدسة مباركة ، وقام فيها أول مسجد في الاسلام بناه الرسول وصحبه ، وقام في مسجد آخر أول صلاة جمعة في الاسلام ، وصار المكان الذي صلى فيه بديار بني سالم بن عوف مسجداً معروفاً حتى اليوم بمسجد الجمعة^(١) ، ووافق يوم ١٢ ربيع الأول .

(١) كاد يختفي هذا المسجد العظيم ويمحى أثره ، إذ دخل في أرض ناس ، لولا أن الله سبحانه وتعالى أدركه بالامام الحليل العلامة الكبير الشيخ عبد القدوس الانصاري ، وهو من أبناء المدينة المنورة ويسكن الآن جدّة ، وزار المدينة فتنقذ مسجد الجمعة ففقده ، واتصل بمفخرة أهل المدينة العالم المتواضع الاريحي السيد حبيب محمود وأعلمه بالأمر ، فلم ينتظر دقيقة ومضيا إلى المسجد ، فاذا هو مستولى عليه ، واتصلا بالمديني الأصيل الحافظ لكتاب الله

وكانت المدينة كلها غارقة في سعادة وبهجة لم يسبق لها في تاريخها كله أن نالت هذه السعادة التي اشترك فيها كل أهلها ، ومشت المواكب ورسول الله وصاحبه أبو بكر على جمليهما ، تتزاحم الألوف وفيهم الأطفال يريدون أن يمسكوا بحطام جمل رسول الله رجاء التبرك ، كل يريد أن يكون رسول الله ضيفه .

الكاتب الكبير الاستاذ محمد عمر توفيق وزير المواصلات السابق — وكان حينئذ وزير الحج والأوقاف بالنيابة — فبادر من ساعة تلقيه النبأ ، وأمر بفتح شارع عام مسفلت يكون المسجد عليه ، وتم كل شيء على ما يتمنى المسلمون ، والفضل لله ثم لهؤلاء الأعلام الثلاثة الكرام ، ونذكر للتاريخ أن أمير منطقة المدينة الأمير عبد المحسن بن عبد العزيز كان من أعظم أصحاب الفضل ، وأرجو أن يوسع مسجد الجمعة .

هذه التعليقة كنت قد كتبتها في كتابي « حجة النبي صلى الله عليه وسلم » المطبوع سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) على نفقة وزارة الحج والأوقاف .

وصدر أمر الشيخ عبد الوهاب أحمد عبد الواسع وزير الحج والأوقاف بتجديد مسجد الجمعة وتوسعته وبنائه بناء حديثاً ، كما أمر بتجديد كل مساجد مكة والمدينة .

كان موكب رسول الله يسير على أحياء المدينة ومنازل قبائلها وهم يتبادرون الى رسول الله يدعونه : هاكم يا رسول الله الى القوة والمنعة والثروة، فيبتسم رسول الله، ويشكر ويدعو لهم بخير ، ويقول لهم مشيراً إلى ناقته : « دعوها فإنها مأمورة » .

وتنضم كل قبيلة إلى موكب الرسول الكريم فيزداد دوي المدينة بهجة أهلها الذين سبق لهم أن بايعوه على الموت في سبيل الدعوة ، وقد وفوا وهم خير البرية والأوفياء .

وبينا هو في حي بني سالم بن عوف أدركته صلاة الجمعة فصلاها في ديارهم بمن كان معه من المسلمين ، وخطب هذه الخطبة الموجزة البليغة :

قال رسول الله ﷺ بعد أن حمد الله وأثنى عليه :

« أما بعد — أيها الناس — فقدموا لأنفسكم ، تَعَلَّمْنَ ^(١) — والله — لِيُصَعَّقَنَّ أَحَدَكُمْ ثُمَّ لِيَدَعَنَّ غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٌ ، لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبِّهِ لَيْسَ لَهُ تَرْجَمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجِبُهُ دُونَهُ : أَلَمْ يَأْتِكْ رَسُولِي فَبَلَّغَكَ ، وَأَتَيْتَكَ مَالاً ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ ، فَمَا قَدِمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَلْيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا

يرى شيئاً ، ثم لَيْسَ نَظَرُنَّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمره فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فان بها تُجْزَى الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته .

وهذه الخطبة الموجزة القصيرة حوت الإيمان ، لأنه حمد الله وأثنى عليه قبل البدء ، والإيمان : توحيد الله ، ونفي الشريك عنه ، والثناء بعد الحمد تكرر للاعتراف برب العالمين .

ثم تبليغ الرسول ﷺ إياهم رسالة ربه ، الحاوية لكل خير في حياة الانسان وبعد مماته ، ثم حثهم على البر والتعاطف والتواد ، ولا عذر لمسلم في الامتناع عن ذلك ولو بتمرة لا يعجز أحد عن الحصول عليها ، لأن المدينة زاخرة بالنخيل ، فإذا عجز فالكلمة الطيبة جاذبة القلوب الى المحبة والسلام ، وليس في الأرض من يعجزه النطق بالكلمة الطيبة .

وجزاء الحسنة الصغيرة - والحسنة أنى كان قدرها - عشر أمثالها الى سبعة ضعف ، والضعف غير المثل .

فالحسنة بعشر حسنات ، ولكن ضعف الواحد عشر مرات
يكون هكذا :

١ ضعفه ٢

٢ ضعفه ٤

٤ ضعفه ٨

٨ ضعفه ١٦

فالحسنة التي تصدر عن صاحبها عن ايمان واخلاص
ترجح بمثوبتها على كل الماديات ، وتستغرق ما لا يمكن
تصوره من الجزاء الطيب المُعدّ من قبل الله سبحانه
وتعالى .

فالمسلم من كان كل ما يصدر عنه يسلمه الى رضا ربه
أو غضبه ، فهو الذي بيده شق طريقه الى الجنة أو الى
النار .

والرسول ﷺ قدوة المسلم ، فالمقتدي به صالح ،
فيجب على المقتدي أن يكون صالحاً ، وهذا هو المنتظر من
المسلم ، فاذا لم يعمل ما عمل متبوعه لم يكن مسلماً حقاً .

تلك أول خطبة جمعة صلاها في الاسلام رسول الاسلام

والمسلمون في المدينة المنورة ، وبذلك ذهبت بالفضل كله ..

وواصل رسول الله وصاحبه الصديق سيد المسلمين
بعد صلاة الجمعة مسيرهما والناقة تمشي الهوينا وسط جموع
تنضح وجوههم بالسعادة حتى بركت ناقة رسول الله من
تلقاء نفسها بأمر من الله في مكان كان مريباً لغلامين
يتيمين من بني النجار عند دار الصحابي الجليل أبي أيوب :
خالد بن زيد الأنصاري ، ونزل رسول الله من ناقته وقال :
« رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » ردها
أربع مرات . وأخذه في تلك اللحظة الذي كان يأخذه عند
الوحي ، فلما سُرِّيَ عنه قال : « هذا إن شاء الله يكون
المنزل » .

وأمر الرسول الكريم بأن يُحَطَّ رحله ثم قال : « أي
بيوت أهلنا أقرب ؟ » فقال أبو أيوب الأنصاري : أنا
يا نبي الله ، هذه داري ، وهذا بابها ، فقال رسول الله :
« فانطلق فهيء لنا مقيلاً » فأسرع أبو أيوب وهياً المكان
الذي يقبل به رسول الله وصاحبه الصديق ، وعاد اليهما
قائلاً : قوما على بركة الله فقيلاً .

فدخل الرسول وصاحبه دار أبي أيوب الذي نال من

السعادة والمجد ما لم ينله غيره ، وكل أهل المدينة كان يتمنى هذا الشرف .

والمكان الذي بركت فيه ناقة رسول الله هو مكان مسجده الذي هو ثاني مسجدين في الأرض وكل منهما حرم ، وليس فيها حرم سواهما ، حتى بيت المقدس مع قداسته ليس بحرم .

وقول رسول الله : « أي بيوت أهلنا أقرب ؟ » أراد بأهله الأنصار الذين نصره وآووه وفدوه بأرواحهم وذرياتهم وأموالهم وثمراتهم ، لم ييخلوا بشيء ، وهم أهله حقاً .

وقد أنهالت الهدايا على رسول الله ، وأول هدية أُهديها قصعة بها خبز مشرود بلبن وسمن جاء بها زيد بن ثابت ، وقدمها إلى رسول الله قائلاً : أرسلت بهذه القصعة أُمي ، فقال صلى الله عليه وآله : « بارك الله فيه وفي أمك » واستجاب الله دعاء رسوله فبارك فيهما أعظم بركة .

ودعا رسول الله أصحابه فأكلوا معه ، ثم جاءتهم قصعة سعد بن عباد ، ملأى ثريداً وعراق لحم .

وظفق بنو النجار يتناوبون حمل الطعام اليه مدة مقامه
بدار أبي أيوب ، فما كان يمضي يوم إلا وترده قصاع
وجفان ، ولم تتخلف عنه جفنة سعد بن عبادة وجفنة أسعد
ابن زرارة كل ليلة مدة سنة قضاها بدار أبي أيوب الأنصاري ،
وهي المدة التي بنى خلالها مسجده ومساكنه .

وكان كل يوم لدى أهل المدينة من هذه الأيام عيداً ،
فقد جاءهم الهدى والفرقان مع نبي الهدى والفرقان ،
ودوت كل حجرات بيوت المدينة بالقرآن يتلى فيها آناء
الليل وأطراف النهار ، وقام أفضل مجتمع في الأرض منذ
كانت حتى يرثها الله ، مجتمع بلا طبقات ، فكلهم سواء
في الحقوق والواجبات ، وليس معنى انعدام الطبقات
انعدام الفوارق التي بين الناس ، فالاسلام يقضي على
فوارق الطبقات حقاً ، ولكنها فوارق التكاليف والحقوق
والواجبات ، أما فوارق الرزق والملك والثمرات والأموال
فهو يُقَرَّرُ بها ويحميها ، على ألا تكون هذه الفوارق أداة
طغيان ومصدر كبرياء وأذى واستغلال ، بل تكون الفوارق
تابعة لفوارق القدرة على العمل الصالح .

فالذي لديه رزق واسع ومال كثير تكون تكاليفه

أكبر من المحروم ومن أعسر ، وأعظم فارق يميز المسلم عن أخيه هو التقوى : العمل الصالح يقربه من الله ويدنيه من الناس ، وبقية غضب الله وحقد خلقه .

وكان أهل هذا المجتمع كأي مجتمع خليطاً من الناس من أغنياء وفقراء ، وقادرين وعجزة ، وشباباً وشيوخاً وأطفالاً ، ومتعلمين وأميين ، وكان كل هؤلاء بمنزلة الجسد الواحد الذي مثلهم به الرسول نفسه ، كلهم يد واحدة على الخير ، وقلب واحد في الإيمان ، وقدم واحدة لا تسعى إلا إلى ما فيه خيرهم جميعاً .

هذا هو الإسلام ، وهؤلاء هم المسلمون ، ويجب أن يكون المسلمون في هذا العصر وفي كل مصر مثل من سلفوا من المسلمين ، وإلا فإسلامهم ناقص . وهم أشد نقصاً ، ولا يتم كمالهم إلا بما كان عليه أولئك المسلمون .

وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب الذي قدم إلى المدينة بعد رسول الله ، بعد أن أدى ودائع الرسول إلى أصحابها ، وهاجر إليه ماشياً وحيداً ، يسري ليله ، ويختفي نهاره ، حتى ورمت قدماه ، وما كاد يراه رسول الله حتى بادر إليه واعتنقه

وبكى من شدة ما ناله من الورم بقدميه ، وأمرَ يده
الشريفة الكريمة المباركة على قدمي علي المتورمتين فشفيتا
وعادتا كأن لم يكن بهما شيء من قبل ، وما شكَا منهما
قط .

وهاجر الى رسول الله أهله بمكة وآل أبي بكر الذي
نزل السُّنْح على خُبَيْب بن أساف ، حتى هاجر المسلمون
من مكة الى المدينة التي أصبحت دار محمد والاسلام ،
وليس في الوجود كله في تلك الأيام مدينة مسلمة مؤمنة
غير المدينة : غير مدينة محمد التي كان اسمها يثرب فسماها
المدينة .

كان العالم كله بما فيه مكة غارقاً في الشرك والوثنية
والظلم والفساد والجاهلية ، وليس في هذا العالم الواسع
مدينة مسلمة غير المدينة المنورة ، وليس في الأرض مؤمنون
غير هؤلاء الا نادرة نادرة متفرقة في غيرها ، ولكن كانوا
مستضعفين لا يملكون من أمرهم شيئاً .

هي المدينة الوحيدة التي تعبد الله وحده فأكرمها الله بما لم
يكرم به بلداً غير مكة ، فجعل أرضها حرماً مقدساً .

كانت المدينة وحدها في الوجود كله مدينة الايمان ،
ولهذا قال رسول الله ﷺ : « ان الايمان ليأرز الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها » .

هي مدينة الايمان الأولى في العالم ، وهي مدينته الأخيرة ،
وستبقى مؤمنة حتى يرث الله الأرض .

فحق هذه المدينة على كل مسلم أن يذكرها ، لأنها
سبب اسلام كل الدنيا ، ولولاها بعد مشيئة الله جلت قدرته
لما كان إسلام ومسلمون ، ولكن نصر الله المدينة جعل في
الأرض إسلاماً ومسلمين .

فحق المدينة المنورة أن تذكر على السنة المسلمين مدى
الدهر ، ومن حقها أن تزار ليرى المسلم مدينة محمد فيذكرهما
ويذكر جهادهما الذي أثمر أن نحيا مؤمنين بالله وبرسوله ،
ونقطف ونحن آمنين مطمئنين ثمار جهادهما الذي لقينا فيه
الأذى والعذاب والاضطهاد فأصرا على الجهاد في سبيل الله
حتى كتب الله لهما النصر .


فاذا كانت زيارة الانسان بلد صديقه أو حبيبه أو زوجه
مستحبة الى حد الوجوب - وهو غير الوجوب الشرعي -

فان زيارة بلد محمد ﷺ أكثر استحباباً .

والمسلمون - والحمد لله - حريصون على زيارة المدينة ومسجدها الأعظم والسلام على رسول الله وصاحبيه وأزواجه وصحابته وعلى رأسهم عثمان بن عفان رضوان الله عليهم . وحريصون على الصلاة في مسجده ومسجد قباء ، والسير في طرقات المدينة التي شرفت بتقديم رسول الله .

وبلغت زيارة المدينة عند المسلمين حد الوجوب أو الفرض ، وأكثرهم يعلمون أن الزيارة ليست واجباً دينياً أو فرضاً لازماً ، ولكنهم هم أوجبوه وفرضوه محبة لرسول الله الذي لا يكمل إيمان أحدنا حتى نحبه أكثر من أنفسنا وأولادنا وأزواجنا وأموالنا .

وليس المسلمون في حاجة الى من يشجعهم على زيارة المدينة ، فما من أحد منهم الا وهو يتمنى هذه الزيارة ، وندر بين الحجاج من لا يزور ، ومن حقهم أن يشعروا أن تمام حجهم الزيارة التي لم يوجبها رسول الله ﷺ لئلا يشق على أمته ، ولكنهم يحبون الرسول فهم يستعذبون المشقة وتلذذهم ، وما ألد التعب في سبيل الحبيب ، فكيف والحبيب محمد حبيب الله ﷺ ؟ .



القبّة الخضراء بالمسجد النبوي الشريف

وزيارة مسجد الرسول الكريم بمدينةه المقدسة المعظمة
سنة ، وله فضائل ومكرمات تجتذب كل مسلم الى زيارته ،
ومن هذه المزايا أن يصلي فيه فينعم بالصلاة الواحدة ثواب
ألف صلاة تؤدي في غيره من مساجد الدنيا الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيه بمئة ألف صلاة .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله
ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام
أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه » .

هذه احدى مزايا مسجد رسول الله ﷺ ، وهناك
مزايا يتفرد بها حتى عن المسجد الحرام مع تفردده في كل
شيء .

ما صليت في مسجد رسول الله ﷺ وسمعت المؤذن
يهتف بالنشيد الإلهي : الله أكبر ، الله أكبر حتى يقول :
أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
وكذلك من يقيم الصلاة الا وشعرت بهزة في نفسي ، فها
هو ذا رسول الله على قيد خطوات مني ومن المصلين ،
ان محمداً الذي يشهد ونشهد جميعاً أنه رسول الله بين

أيدينا وعلى مقربة منا ، فما أعظم السعادة والنعمة ان كنا مسلمين .

أشهد أن محمداً رسول الله .

إن محمداً صلى الله عليه وسلم بين أيدينا فنحس كلما سمعنا النداء اننا نعيش معه ، واننا نشهده وهو يدعو الى ربه ويصلي له بالمسلمين ، ويمشي في تواضع بطرقات المدينة ، ونستذكر تاريخه كله ، وحياته كلها ، فتأخذنا السعادة والعزة ، العزة التي قررها الله تبارك وتعالى لنفسه ولرسوله وللمؤمنين .

وعلى من أقبل على المدينة أن يتطهر بالغسل ان استطاع ، والا فليتوضأ ، وليتذكر أنه بين يدي أقدس بلد في الوجود بعد مكة ، وعندما يذكر ذلك ينحس قلبه ، ويغشاه الوقار والتهيب والتواضع ، وليتطيب ويلبس أحسن ملابسه ، وليقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأنت خير المنزلين ، اللهم هب لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وارزقني من هذه الزيارة ما ترزق أولياءك وأهل طاعتك ، فاغفر لي وارحمي يا خير مسؤل .

وليس على أي زائر أن يتلقن الدعاء ، وليس لدخول المدينة دعاء خاص يدعو به ، وخير للانسان أن يدعو الله بما في نفسه وبأسلوبه ، فهو أعرف بحاجته الى ربه ، وما يرجوه منه ويطلب اليه ، وليس معنى هذا أن تلقين الدعاء ممنوع ، بل هو مباح ، ولكن الأفضل أن يدعو الانسان ربه بما في قلبه .

فاذا رأى المسجد النبوي الشريف هلل وكبر ، إعلاناً لفرحته بما وفقه الله له من زيارته ، واغتباطاً بهذه النعمة ، وإعلاناً للتوحيد ، وهتافاً بأفضل الذكر : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، الله أكبر ، الله أكبر .

ويدخل المسجد في تذلل وخشوع . ويمشي في سكينته حتى اذا انتهى الى الروضة المشرفة صلى بها ركعتين تحية المسجد النبوي مستقبلاً القبلة ، والقبر الشريف على يساره ، والمنبر على يمينه ، وعليه أن يكثر الصلاة على نبي الهدى والرحمة ، فانه صلى الله عليه وسلم يتلقى منه الصلاة والسلام عليه ، ويرد عليه التحية بخير منها .

وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بيته ، والروضة مكان مبارك ، وقد قال رسول الله : « ما بين بيتي ومنبري روضة من

رياض الجنة » فالذي يصلي بينهما انما يصلي في روضة من رياض الجنة .

وبعد أن يؤدي الركعتين تحية المسجد ينتقل إلى القبر الشريف ويستقبله ، ويصلي على رسول الله ﷺ ، وذلك امتثال منه لأمر الله عز وجل اذ قال : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

ويصلي ويسلم على رسول الله بما يعلم من صفاته ، كأن يقول في صوت خافت مسموع : الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله ، الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله ، الصلاة والسلام عليك يا خير خلق الله ، الصلاة والسلام عليك يا أكرم الخلق على الله ، الصلاة والسلام عليك يا امام المتقين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، الصلاة والسلام عليك يا أيها النبي الكريم ، الرؤوف الرحيم ، اني أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق الجهاد ، وكنت يا أيها النبي الكريم ، الرؤوف الرحيم رحمة للعالمين ، أرسلك الله بالحق بشيراً ونذيراً ، الصلاة والسلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين

وأزواجك أمهات المؤمنين وصحابتك الغر الميامين ورحمة
الله وبركاته .

وله أن يصلي ويسلم كما يشاء ، وأن يقول في رسول
الله ما يريد من الثناء الجم المستطاب .

فاذا انتهى من الصلاة والسلام على رسول الله تحرك خطوة
واستقبل سيدنا أبا بكر الصديق المدفون بجانب صاحبه
المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وذكره بما هو اهله من الثناء
كأن يقول : السلام عليك يا سيدي يا أبا بكر الصديق ،
السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا من
خرجت عن مالك كله لله ، السلام عليك يا من لقيت في
سبيل الله ورسوله من الأذى ما صبرت عليه حامداً لله
شاكراً ، السلام عليك يا من اختارك الله لتكون صاحب
نبيه في الغار ، ونزل فيك من القرآن ما جعل ذكرك دائماً
الترداد إذ قال جل جلاله : (ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ
يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) السلام عليك يا من أعليت
كلمة الله ، وجاهدت في الله ، وأوذيت في الله ، ونصرت
الله ورسوله ، السلام عليك يا سيد المسلمين ، وامام الصحابة
المبجلين ، وقائد العشرة المبشرين ، وأبا أحب أزواج النبي

اليه عائشة أم المؤمنين ، ووالد أسماء ذات النطاقين ، السلام عليك يا سيدي الصديق الأكبر ، والعلم الأشهر ، يا من أعدت إلى الإسلام بعد موت رسول الله عزته التي أراد أهل الردة حطْمَها ، السلام عليك يا من توفي رسول الله وهو راضٍ عنه ، السلام عليك يا من أعز الله بك دينه ورسوله ، السلام عليك يا من أشهد له بأنه أعلى كلمة الله ، وجاهد حق الجهاد في الله ، وأعز الاسلام ورسوله ، السلام عليك يا سيدي يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته .

ثم يمشي خطوة ويستقبل قبر سيدنا عمر بن الخطاب ويسلم عليه بما يلهم الله من القول كأن يقول : السلام عليك يا سيدي يا عمر بن الخطاب ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا من أعز الله بك الاسلام ، يا من سُرَّ بإسلامه رسول الله والمسلمون ، السلام عليك يا من لم تأخذه في الله لومة لأثم ، السلام عليك يا من شهد له رسول الله بأنه لو كان نبي بعده لكنت ، السلام عليك يا من قال عنه الرسول الكريم : « ما سلك عمر فجأً إلا سلك الشيطان فجأً آخر » السلام عليك يا من نزل من القرآن ما أيد رأيه ، السلام عليك يا أبا حفص ، السلام عليك يا من كنت

للمؤمنين أميراً ، وللصالحين المتقين اماماً ، وللإسلام ورسوله
وللمسلمين قوة وعزاً ، السلام عليك يا من شرفك الله بصحبة
نبيه ، وأكرمك بحبته صاحبه فجمع الله بينكم في الحياة
والممات ، وندعوه مخلصين أن يجمعكم في فردوسه الأعلى ،
ويجعلنا بفضلته وكرمه معكم ، فالناس يحشرون مع من أحبوا
ونشهد الله ورسوله اننا نحب رسوله ، ونحب صاحبيه أبا
بكر وعمر ، رضي الله عنك وأرضاك أحسن الرضا ورحمة
الله وبركاته .

وإذا لم يكن لدى الزائر ما يقوله أو أراد الإيجاز فليكن
له في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أسوه ، ويسلم سلامه
فقد ورد في الأثر أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا دخل
المسجد : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك
يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت .

وإذا كان الزائر يحمل سلام أناس أوصوه به فعليه أن
يبلغ ، وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
يرسل من الشام البريد إلى المدينة فيوصي بإبلاغ سلامه إلى
الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما .

وإذا انتهى من السلام ومشى خطوات إلى مكان قريب

من القبر الشريف على بعد خطوات ويقع على يمينه عند السلام على رسول الله ، ويتجه إلى القبلة ويدعو الله بما يشاء ، فهو موضع يستجاب فيه الدعاء .

وليس معنى استجابة الدعاء انك اذا دعوت الله ان يعطيك ألف جنيه تقضي به أمراً من أمورك أن يعطيك الله إياها فوراً ، بل أن ييسر لك الوسائل التي تحصل بها عليها ، فالله يستجيب ، فقد يعطيك ما طلبت اليه ، وقد يدخره لك إلى يوم الحساب الذي يتمنى الانسان فيه حسنة بالدنيا ، أو يرد مقابل ما دعوت وطلبت من الشر والمصائب ما لو أصابك شيء منه لتمنيت أن لو كان لديك آلاف ودفعتها تلقاء دفع ما أصابك .

ولا تيأس من رحمة الله ، وكن دائم الدعاء ، فالله وحده الذي لا يتبرم منك من كثرة طلبك ودعائك ، فالله يفرح بدعاء الداعين ، وليس كالانسان مهما بلغ من الملك والغنى والكرم يسأم ويتبرم ، فأكثر من دعاء الله تستغن به عن دعاء البشر .

وما دمت بحرم رسول الله فأكثر من الجاوس في الروضة المباركة وأكثر أداء الفريضة والسنة وصلوات النفل ،

ولا يفتر لسانك عن الصلاة على رسول الله ﷺ .

يقول سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : « من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً » .

وكلما زدت في الصلاة على رسول الله وضاعفت زادك الله من صلواته عليك ، ولا تظن ان للصلاة مكاناً معيناً ، فأين كنت فصلَّ على رسول الله تصلحه صلواتك ، ومصدق هذا قوله ﷺ : « صلوا عليَّ فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم » .

وكلما صليت على رسول الله عرضت عليه صلواتك ، وأفضل الأيام لأن تكثر من الصلاة يوم الجمعة ، يقول رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثرُوا عليَّ الصلاة فيه فإن صلواتكم معروضة عليَّ » .

واعلم ان صلواتك على رسول الله تزيد في حسناتك انت ، وأنت الرابع الغانم ، فاذا أكثرت من الصلاة على رسول الله كنت أولى الناس به يوم القيامة ، وهذه نعمة من نعم الله عليك أن جعلتك صلواتك على رسول الله أولى الناس به ، فأكثر ما استطعت ، واسمع لقوله ﷺ :

« أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » .

وبعض الناس يكونون في مجلس فيذكر رسول الله ﷺ فلا يصلون عليه ، وهذا لؤم منهم وبخل ، وقرأت ذات مرة مقالاً في الاسلام ذكر فيه النبي كثيراً ، ولم تذكر صلاة واحدة عليه ، وكانت كافيه لو ذكرها مرة ، ولكنه بخل ، فانقلب حسن مقاله قبيحاً .

يقول رسول الله ﷺ : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » . اللهم صل على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أحكام مناسك الحج على المذاهب الأربعة

المالكي	حنبلي	شافعي	حنفي	المناسك
ركن	ركن	ركن	شروط (١) ركن	الإحرام للعمرة
ركن	ركن	ركن	ركن	طواف العمرة
ركن	ركن	ركن	واجب ركن	السعي في العمرة
ركن	ركن	ركن	شروط ركن	الإحرام للحج (وهو نية الدخول فيه)
واجب	سنة	سنة	سنة	التلبية مع الإحرام وبعد السعي
واجب	واجب	واجب	واجب	الإحرام من الميقات
واجب	سنة	سنة	سنة	طواف القدوم
واجب	شروط	شروط	واجب شرط	البدء بالحجر في الطواف
شروط	شروط	شروط	واجب شرط	ستر العورة في الطواف
شروط	شروط	شروط	واجب شرط	الطهارة من الحدثين في الطواف
واجب	سنة	سنة	واجب سنة	ركعتا الطواف
واجب	شروط	شروط	شروط	حصول السعي بعد الطواف
واجب	سنة	سنة	سنة	عدم الفصل بين السعي والطواف
شروط	شروط	شروط	واجب شرط	البدء في السعي من الصفا
واجب	سنة	سنة	واجب سنة	المشي في الطواف والسعي عند المقدرة
واجب	شروط	سنة	سنة	موالاة الأشواط في الطواف والسعي

(١) وقيل ركن .

المناسك

حنفي شافعي حنبلي مالكي

ركن	ركن	ركن	واجب
واجب	واجب	واجب	ركن
واجب	سنة	سنة	واجب
واجب	واجب	واجب	واجب
سنة	سنة	سنة	واجب
سنة	واجب	واجب	واجب
واجب	واجب	واجب	واصب
سنة	سنة	سنة	واجب
واجب	ركن	واجب	واجب
سنة	سنة	سنة	واجب
سنة	سنة	سنة	واجب
ركن	ركن	ركن	ركن
شرط	شرط	شرط	واجب (١)
شرط	شرط	شرط	واجب
واجب	سنة	سنة	واجب
واجب	سنة	سنة	واجب
ركن	ركن	ركن	واجب
مندوب	واجب	واجب	واجب

الوقوف بعرفة نهاراً
الوقوف بعرفة ليلاً
الدفع من عرفة مع الإمام (النفرة)
الوقوف بمزدلفة
تأخير جمع المغرب والعشاء بمزدلفة
المبيت بمبنى ليالي أيام التشريق
رمي الجمار
عدم تأخير الرمي إلى الليل
الحلق أو التقصير
الترتيب بين الرمي والذبح والحلق
الحلق بالحرم وجعله أيام النحر
طواف الإفاضة
طواف سبعة الأشواط
الطواف من وراء الحجر والشاذروان
تأخير طواف الإفاضة عن الرمي
فعل طواف الإفاضة أيام النحر
السعي في الحج
طواف الوداع (٢)

(٢) إلى آخر أيام ذي الحجة .

(١) الركن عنده أربع أشواط .

جدول بمناسك الحج على المذاهب الأربعة

الحنبلي	الشافعي	المالكي	الحنفي	
ركن	ركن	ركن	ركن شرط (١)	الاحرام للعمرة
ركن	ركن	ركن	ركن	طواف العمرة
ركن	ركن	ركن	واجب	السعي في العمرة
ركن	ركن	ركن	شرط	الاحرام للحج وهو نية الدخول فيه
سنة	سنة	واجب	سنة	التلبية مع الاحرام وإعادتها بعد السعي
واجب	واجب	واجب	واجب	الاحرام من الميقات
سنة	سنة	واجب	سنة	طواف القدوم
شرط	شرط	واجب	واجب	البدء بالحجر في الطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	ستر العورة في الطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	الطهارة في الطواف من الحدثين
شرط	شرط	شرط	واجب	ركعتا الطواف
شرط	شرط	شرط	شرط	وقوع السعي بعد الطواف
سنة	سنة	سنة	واجب	عدم الفصل بين السعي والطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	البدء في السعي من الصفا
سنة	سنة	سنة	واجب	المشي في الطواف والسعي مع القدرة
شرط	سنة	سنة	واجب	موالاة الأشواط في الطواف والسعي
ركن	ركن	ركن	واجب	الوقوف بعرفة نهاراً

(١) وقيل انه ركن .

الحنبلي الشافعي المالكي الحنفي

واجب	واجب	ركن	واجب	الوقوف بعرفة ليلاً
سنة	سنة	سنة	واجب	الدفع من عرفة مع الامام (النفرة)
واجب	واجب	واجب	واجب	الوقوف بمزدلفة
سنة	سنة	سنة	سنة	تأخير جمع المغرب والعشاء بمزدلفة
واجب	واجب	واجب	سنة	المبيت بنى ليالي أيام التشريق
واجب	واجب	واجب	سنة	رمي الجمار
سنة	سنة	سنة	سنة	عدم تأخير الرمي إلى الليل
واجب	ركن	واجب	سنة	الحلق أو التقصير
سنة	سنة	سنة	سنة	الترتيب بين الرمي والذبح والحلق
سنة	سنة	سنة	سنة	الحلق بالحرم وتوقيته بأيام النحر
ركن	ركن	ركن	ركن	طواف الإفاضة
سنة	سنة	سنة	سنة	طواف السبعة الأشواط
سنة	سنة	سنة	سنة	الطواف من وراء الحجر والشاذروان
سنة	سنة	سنة	سنة	تأخير طواف الإفاضة عن الرمي
سنة	سنة	سنة	سنة	فعل طواف الإفاضة في أيام النحر
ركن	ركن	ركن	ركن	السعي في الحج
واجب	واجب	مندوب	واجب	طواف الوداع

(١) الركن عنده أربعة أشواط فقط .

(٢) إلى آخر شهر ذي الحجة .

فهرس الكتاب

٥	المقدمة
٧	حجة النبي كما يرويها جابر بن عبد الله
١٦	الحج فرض
١٦	شروط وجوبه
١٦	هل يجب على الفور أو التراخي
١٩	فضل الحج والعمرة
٢٢	الحج يجمع كل اركان الاسلام
٢٦	الحج بالنيابة
٢٧	حج الصغير
٢٨	نفقة الحج

- ٣٠ رسول الله يحرم من الميقات
- ٣٢ المواقيت
- ٣٦ إحرام المرأة وذوات الأعدار
- ٣٧ نوع إحرام رسول الله
- ٣٧ انواع الإحرام
- ٤٠ آداب الإحرام ومباحاته وممنوعاته
- ٤٦ التلبية وحكمها
- ٤٨ الرسول يدخل مكة
- ٤٩ الرسول في البيت الحرام
- ٤٩ طوافه واستلام الحجر الأسود
- ٥٢ تقبيل الحجر الأسود
- ٥٣ أدب الطواف
- ٥٥ الطواف وأنواعه وأحكامها
- ٦٠ الرسول يشرب من ماء زمزم
- ٦٢ رسول الله يسعى
- ٦٣ حكم السعي

- ٦٣ السعي بدون طهارة
- ٦٣ سعي الحائض والنفساء
- ٦٥ الرسول ينزل بالأبطح ولا ينزل الحرم
- ٦٧ الرسول في يوم التروية
- ٦٧ مبيته بمنى
- ٦٧ صعوده إلى عرفة
- ٦٩ حج الحائض والنفساء
- ٧١ عرفة كلها موقف
- ٧٤ الرسول يجمع صلاة الظهر والعصر بعرفة
- ٧٦ يوم عرفة أعظم أيام الله
- ٧٨ الوقوف بعرفة أعظم ركن في الحج
- ٧٨ أركان الحج
- ٧٨ بداية وقت الوقوف ونهايته
- ٨١ خطبة الرسول بعرفة
- ٨٧ الرسول لم يصم يوم عرفة
- ٩٠ الطهارة في الوقوف بعرفة

- ٩١ صحابي يموت بعرفة ويدفن بها
- ٩٣ إفاضة رسول الله إلى مزدلفة
- ٩٤ الرسول يجمع المغرب والعشاء بمزدلفة
- ٩٦ الوقوف بمزدلفة والمبيت بها وأحكامه
- ٩٩ التقاط الجمرات
- ١٠١ رسول الله يتوجه إلى منى
- ١٠١ رمي جمرة العقبة
- ١٠٣ الرسول ينحر هديه بيده
- ١٠٣ أقسام الهدى
- ١٠٣ الأضحية وحكمها ووقتها
- ١١١ الحلق والتقشير
- ١١٣ رسول الله يطوف طواف الإفاضة
- ١١٤ مبيت الرسول بمنى وأحكام المبيت
- ١١٦ جمرات أيام التشريق وأحكامها
- ١٢٠ رسول الله يغادر منى إلى مكة
- ١٢٠ رسول الله يودع البيت الحرام

- ١٢٠ رسول الله يعود إلى بلده
- ١٢٣ متى يغادر الحاج منى
- ١٢٥ لا ينقل الحاج من مكة غير ماء زمزم
- ١٢٧ حجة الرسول بالتاريخ الهجري والميلادي
- ١٣٤ العمرة وأحكامها من عمرات الرسول
- ١٤٢ عمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله
- ١٤٤ معتمرون يحرمون من غير الميقات
- ١٤٨ زيارة المدينة المنورة
- ١٧٤ أحكام مناسك الحج على المذاهب الأربعة
- ١٧٦ جدول بمناسك الحج على المذاهب الأربعة

وجه

الكاتب بخطه منسوخ عن جليل على لغة الكندي
في ذكرها مشروطة بالصليب ، راجع تصحيح لغة
وهي عرفت في الرد الخط والصليب

خط صواب

كلمات طريف ركنها طرف

ع

تتمة

ع

ع

ع

1. مجلس

2. مجلس

3. مجلس

4. مجلس

5. مجلس

6. مجلس

7. مجلس

8. مجلس

9. مجلس

10. مجلس

11. مجلس

12. مجلس

13. مجلس

14. مجلس

15.

16.

17.

18.

19.

20.

21.

22.

23.

24.